Jordan Journal of Islamic Studies

Volume 14 | Issue 3 Article 16

7-4-2018

# ضوابط المسائل المخالفة لما اتفقت عليه المذاهب الأربعة - دراسة تطبيقية Measures of the Issues Contrary to what the Four Schools of Thought Agreed upon - An Applied Study

Oqab Hassan Al-Shadida
-, oqabmanaser@yahoo.com

Jamila Abdul Qadir Al-Rifai
*Jordan University*

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois

Part of the Islamic Studies Commons

## Recommended Citation

Al-Shadida, Oqab Hassan and Al-Rifai, Jamila Abdul Qadir (2018) "ضوابط المسائل المخالفة لما اتفقت عليه المذاهب الأربعة - دراسة تطبيقية Measures of the Issues Contrary to what the Four Schools of Thought Agreed upon - An Applied Study," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 14: Iss. 3, Article 16.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss3/16

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

: ????? ??????? ???????? ??? ????? ???? ??????? ??????? - ????? ??????? Measures of the Issues Contrary to what the Four Schools of Thought Agreed up



# ضوابط المسائل المخالفة لما اتفقت عليه المذاهب الأربعة - دراسة تطبيقية-

أ. عقاب حسن الشدايدة* أ.د. جميلة عبد القادر الرفاعي**

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٧/٧/٣٠م تاريخ قبول البحث: ٢٠١٧/١١/١٥م

**ملخص**

تتناول هذه الدراسة ضوابط المسائل المخالفة لما اتفقت عليه المذاهب الأربعة دراسة تطبيقية، وبيان مدى الاختلاف في الأحكام الشرعية، فقد تبين أن بعض الأحكام اختلف الفقهاء بها، وهذه المسائل بحاجة إلى مزيد من البحث وجمع الآراء من المذاهب المختلفة وبيان مدى توافقها مع مجامع الفقه الإسلامي، وجاءت الدراسة؛ للجمع بين الآراء المختلفة وبيان الراجح منها، وجاءت الدراسة؛ لتؤكد القول بالمنع في المسائل التي تنظم أمور المجتمع المسلم، كتولي المرأة رئاسة الدولة، ومساواتها بالرجل في الميراث، ومساواة الذمي بالمسلم في مقدار الدية، والتي أباحها بعض الباحثين استنادا إلى حجج قاصرة عن الحكم.

**Abstract**

This study deals with the rooting of dealing with the schools in Islamic jurisprudence as an applied study, and showing the importance of giving the Sharia rulings the peremptory character. It has been found that the rulings that have been proven are not changed with the changing times and conditions and with the evolution of the times. These issues need further research and rooting in Islamic jurisprudence, And the study confirms the prevention of the issues that govern the affairs of the muslim community, such as the succession of women to the presidency of the state، and equality of men in inheritance, and equality of the muslim in the amount of Diya, which allowed some researchers on the basis of arguments short of governance.

## المقدمة.

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

انصب هذا البحث على دراسة بعض ضوابط المسائل المخالفة لما اتفقت عليه المذاهب الأربعة دراسة تطبيقية، ومدى إمكانية جمع الآراء المختلفة للخروج بالرأي الراجح من الأدلة المختلفة من جهة الدلالة في إثبات بعض المسائل؛ مثل: ولاية المرأة للدولة الإسلامية، وتساوي الذمي بالمسلم في مقدار الدية، وتساوي المرأة بالرجل في مقدار الميراث، فقد تعرضت الدراسة للعلل التي تؤدي إلى مخالفة النص من منظور فقهي يعالج النص وينزله منزلته، وملاحظة مدى آراء العلماء في العصور السابقة والعصر الحديث، وتتطرق الدراسة؛ لإبراز أدلة الطرفين وتناقشها، وتشير إلى بعض الأمور

* باحث.

** أستاذ، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.



Published by Arab Journals Platform, 2018

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 3, Art. 16



التي أشكلت على بعض المسلمين فانقسموا واحتج كل من العلماء بأدلة، وكان من أهدافهم خدمة الدين وأهله.

### مشكلة الدراسة.

بعض ضوابط المسائل المخالفة لما اتفقت عليه المذاهب الأربعة دراسة تطبيقية والتي يظن أن الأدلة متناقضة فيها. وما الأدلة التي استند إليها الطرفان والراجح من ذلك؟

### أهمية الدراسة.

وتكمن أهمية الدراسة في تناولها للمسائل المختلف بها وما يثار من حجج واستدلالات يمكن أن تخرج النص عن جادته.

### أهداف الدراسة.

١- توضيح ما أشكل في المسائل المختلف بها، وبيان مدى الجمع بين الأدلة، وإخراج شبهة التناقض إن وجدت.
٢- مناقشة السبب في منع إباحة تولي المرأة الولاية العامة للدولة المسلمة.
٣- توضيح علة عدم مساواة الذمي بالمسلم بالدية، وعلة عدم مساواة المرأة بالرجل في الميراث الأميري.

### الدراسات السابقة.

وقد تعددت الدراسات السابقة في هذا المجال وكان من أبرز المؤلفات في هذا الموضوع:

١- الترابي، حسن، **السياسة والحكم**، الجامعة الأردنية، حيث تكلم الترابي عن الحكم وأثره على المجتمع، ومدى تساوي المرأة بالرجل في الحكم وكيف يشتركان في المسؤولية.
٢- العوا، محمد سليم، **النظام السياسي للدولة الإسلامية**، ط١، دار البناني، حيث تكلم عن النظام السياسي للدولة الإسلامية وكيف يمكن أن تنسجم مع جميع المواطنين مسلمين وغير مسلمين.

وتعالج مجمل الدراسات المسائل المختلف بها، والتي يظن أن أدلتها متناقضة ومدى حجية الأدلة في ذلك الأمر.

إن أبرز ما تضيفه هذه الدراسة، أنها تجمع بين الأدلة للمسائل الخلافية، وتزيل التناقض إن وجد، وبيان الاستدلالات التي تؤدي إلى أحكام تخالف آراء العلماء في عصرنا، مما قد يؤدي إلى لَيّ أعناق النصوص وإخراجها عن جادتها؛ لتسويغ بعض الأحكام المختلف فيها تحت ذريعة مواكبة العصر.

### منهج البحث.

يتلخص المنهج الذي اتبعته الدراسة المنهج الاستقرائي، ومن ثم التحليلي والاستنتاجي.

كما حرص الباحث في الدراسة على نسب الأقوال والآراء إلى أصحابها، وبيان مواضع الآيات، وتخريج الأحاديث والحكم عليها إن كانت في غير الصحيحين، والإشارة لذلك في الهامش حسب مقتضيات البحث.

### تقسيم الدراسة.

تنقسم الدراسة إلى: ملخص، ومقدمة، وسبعة مطالب، وخاتمة تبين أهم النتائج على النحو الآتي:

**المطلب الأول:** مفهوم النقيض لغة واصطلاحاً.



https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss3/16

: ????? ??????? ???????? ??? ????? ???? ??????? ??????? - ????? ??????? Measures of the Issues Contrary to what the Four Schools of Thought Agreed up



**المطلب الثاني:** ضوابط المسائل المخالفة لما اتفقت عليه المذاهب الأربعة.
**المطلب الثالث:** التأصيل للنص الشرعي من جهة القرآن الكريم والسنة المتواترة.
**المطلب الرابع:** مخالفة الإجماع في حكم تولي المرأة رئاسة الدولة المسلمة.
**المطلب الخامس:** مخالفة الإجماع في حكم دية الذمي.
**المطلب السادس:** تساوي المرأة مع الرجل في الميراث.
**المطلب السابع:** إنكار إباحة تأديب الزوجة للنشوز.
**الخاتمة.**

## المطلب الأول: النقيض.

فقد تبين من ظاهر آراء العلماء أن هناك آراء متناقضة، وحاول الباحث الجمع بين الآراء المختلفة، وإزالة التناقض إن وجد، وبيان الرأي الراجح في ذلك، وإنزال الأدلة منزلتها، حيث وجدنا أن العلماء قد اجتهدوا في بيان المسائل المختلف بها بما فيه مصلحة الدين.

أ- **النقيض لغة:** من الفعل نقض، والنقيض: إفساد ما أبرمت هو اسم البناء إذا هدم نقضه ينقضه نقضاً والنقض والتناقض والنقيض الذي يخالفك أو يخالفه[١]، والنقيض عكس الشيء.

ب- **النقيض اصطلاحاً:** وقد عرّفه الحنفية بأنه عكس الشيء ومثلوا له الرهن والاستيفاء[٢].

فإذا قلنا الأصل الجهر في صلاة المغرب قد يقع وإن السكوت غير جائز عند القراءة[٣]، فالمالكية قد عرفوه بالضد، مثل: ولا تأكلوا وكلوا يذوقون فيها ولا يذوقون[٤]، وقد عرفه الشافعية وقالوا هو: الذي لا يجتمع مع بعضه بعضاً، وذكروا مثالاً: المدح والذم[٥]، أما الحنابلة فقالوا: (إن النقيض هو من المستحيلات مثل: الجمع بين الماضي والمستقبل في آنٍ واحد)[٦].

## المطلب الثاني: ضوابط المسائل المخالفة لما اتفقت عليه المذاهب الأربعة.

**أولاً: عدم وجود نص دلالته على معناه دلالة واضحة لا لبس فيها، فإذا وجد واتفقت عليه المذاهب الأربعة فلا يجوز مخالفته،** ومثاله القرآن الكريم هو: كلام الله المنزل على نبيه محمد ﷺ وحياً بواسطة جبريل عليه السلام المعجز المنقول إلينا بالتواتر المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس[٧]. فهو الذي تحدى الله به الناس على أن يأتوا مثله أو بسورة من مثله فلم يستطيعوا مع أن العرب هم أهل اللغة، قال تعالى: ﴿**الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[البقرة: ٢٢]. لقد اتفق علماء الأصول واللغة في تعريف القرآن عندما قال كل منهم: اللفظ المنزل على النبي محمد ﷺ من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة الناس[٨]، فدلالة على أن القرآن الكريم من الله دلالة واضحة لا لبس فيها. والعكس من ذلك إذا وجد النص غير واضح الدلالة فإن الاختلاف يقع بين العلماء.

**ثانياً: مخالفة إجماع الأئمة الأربعة، وهذا جائز فالصحابة متفاضلون وأفضلهم الخلفاء الأربعة،** حيث سوغوا الاجتهاد لمن دونهم إذا لم يمنع مانع[٩]، فإذا كانت المخالفة جائزة للخلفاء إذا تبين بالدليل بعد إنزال الأدلة منزلتها فإن مخالفة الأئمة الأربعة



Published by Arab Journals Platform, 2018

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 3, Art. 16



جائزة، فالمخالفة بالدليل وهذا يؤدي إلى الخلاف بالمسائل(١٠).

**ثالثًا: عدم وجود العصمة للأئمة الأربعة واختلاف مداركهم وإفهامهم،** فقد يفهم الأئمة الأربعة بشكل مغاير للنص، فإدراك الكلام ووجوهه بحسب منح الله لهم من القدرة، فيؤدي في بعض الأحيان إلى إنزال الدليل في غير موضعه، ومن هنا كل نأخذ منه وترد إلا رسول الله ﷺ(١١).

**رابعاً: تغير الزمان والمكان يؤدي على تغير الحكم الشرعي،** لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان(١٢)، فهذا عمر بن الخطاب أوقف حداً في زمن المجاعة فلم يقطع يد السارق؛ لأنه رأى هذه السرقة لحفظ الحياة(١٣) فتغير الحكم الشرعي هنا جائز. وكذلك تولي المرأة المسلمة ومشاركتها في اتخاذ القرار في رئاسة الدولة من خلال حق التصويت كان في القديم لا يسمح لها بالمشاركة في اتخاذ القرار ولا بالمشاركة في الترشح، أما الآن فيسمح لها بذلك. نلاحظ أن هذه من ضمن الضوابط التي تسوغ للأئمة وللعلماء المخالفة في أمور الشريعة والاستدلال بالأدلة التي تؤيد رأي كل فريق.

## المطلب الثالث: التأصيل للنص الشرعي من جهة القرآن الكريم والسنة المتواترة.

يتناول الباحث في هذا المطلب التأصيل للنص الشرعي من جهة القرآن الكريم ومن حيث مصدره، والسنة النبوية المتواترة عن النبي ﷺ من حيث جملتها.

وحجية القرآن الكريم من حيث مصدره تعني: أن القرآن واجب علينا اتباعه بكل ما أمر وما نهى، وهو دليل شرعي منزل من الله على البشر، ونقصد بالحجية حجية الدلالة قال تعالى: **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾**[الإخلاص: ١] فالآية محكمة على أن الله واحد لا شريك له، فلا تحتمل التأويل مطلقاً ولا تحتمل النسخ في كل العصور حتى في عهد الرسالة، قال تعالى: **﴿أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾**[البقرة: ٢٣١]، فهو هنا لا يحتمل التأويل أو النسخ كأن يقول قائل: إن هنالك أشياء لا يعلمها الله وهو أيضاً الذي يزداد وضوحاً على المفسر(١٤) بحيث لا يجوز خلافه أصلاً(١٥)، وظني الثبوت قطعي الدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي، وظني الثبوت والدلالة مثل خبر الآحاد التي مفهومها ظني، فبالأول يثبت الفرض، وبالثاني والثالث يثبت الوجوب بثبوت السنة فثبوت الحكم بقدر دليله(١٦)، ويمكن إثبات حجية القرآن الكريم من خلال نقاط عدة:

١- آيات القرآن الكريم نفسها التي تثبت أنها حجة فقد تحدى الله تعالى الخلق أن يأتوا بمثله، أو من مثله فلم يستطيعوا. قال تعالى: **﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾**[الإسراء: ٨٨]، ووجه الدلالة: أن هذه الآية نزلت؛ تأكيداً لبيان عجز المخلوقات من الإنس والجن وهي تعني أنه لو تساعد الإنس والجن لا يستطيعون أن يأتوا بمثل القرآن الكريم(١٧).

٢- المعجزات التي أوردها القرآن الكريم إما المادية أو العينية أو غيرها إما من خلال الإخبار بالغيبيات، أو تحقق المعجزات على يد الرسل والأنبياء وأكبر معجزة دائمة هي القرآن الكريم والناقة واليد البيضاء والعصا لموسى عليه السلام وغيرها من المعجزات.

٣- السنة النبوية الشريفة دللت على حجية القرآن الكريم، وجاءت موضحة له وقد بينها قوله تعالى: **﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾**[المائدة: ٣]، وقال رسول الله ﷺ: (خذوا عني مناسككم)(١٨) وجه الدلالة: أن النبي جاء مفسراً للقرآن الكريم وللسنة النبوية، ومن هنا لا تناقض بين السنة النبوية والقرآن بل أكدت



https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss3/16

: ????? ??????? ???????? ??? ????? ???? ??????? ??????? - ????? ??????? Measures of the Issues Contrary to what the Four Schools of Thought Agreed up



السنة قوة النص القرآني.

٤- العقل: جعل الله تعالى العقل؛ لنتفكر فيما حولنا ونهتدي إلى الله ﷻ، قال تعالى: **﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾**[يونس: ١٠٠]. وحجج الله ومواعظه وآياته والتي تدل على نبوة محمد ﷺ[١٩].

تعد السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع، حيث جاءت السنة مبينة وموضحة لكتاب الله تعالى، ويطلق لفظ السنة على ما عمل عليه الصحابة سواءً وجد في كتاب الله أم لم يوجد؛ لأنهم اتبعوا سنة من النبي ﷺ، ويطلق على البدعة إذا خالف شخص السنة[٢٠]، ويدل على ذلك حديث النبي ﷺ (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين)[٢١]، وهذا دليل واضح على التأصيل لحجية السنة النبوة الشريفة.

## المطلب الرابع: مخالفة الإجماع في حكم تولي المرأة رئاسة الدولة المسلمة.

خلق الله ﷻ البشر الرجال والنساء وجعل لكل منهما وظائف مختلفة تتناسب مع طبيعة كل منهما؛ ليكمل كل منهما الآخر، فكلف الرجل بالنفقة على زوجته، والمرأة بخدمة زوجها، وكل ذلك وفق القدرة ومن المهام التي غلب على الرجل القيام بها الولاية العظمى للدولة المسلمة. حيث جعل الله ﷻ أمر المسلمين فيما بينهم شورى، وأمر الإسلام بأن تكون الأمة متحدة، ومن بين مظاهر اتحادها أن يؤمروا عليهم أحدهم لتطبيق حكم الله –تعالى– وتعاليمه، وتيسير أمور البشر وأجمعت الأمة بعد نبيها على ذلك، وكان الاختلاف على جنس من يتولى الولاية العامة هل الولاية العامة مقتصرة على الذكورة؟ أم يجوز أن يتولى الولاية العامة الذكر والأنثى؟

### الفرع الأول: تعريف الولاية العام.

**لغة:** من ولي يلي ولاية وولي عليه قام به وملك أمره ووليته الأمر أي: ملكته والولاية بمنزلة الإمارة[٢٢]، والولي: صاحب الشيء، ونقول: ولي المرأة أي: صاحب أمرها وتأتي التولية بمعنى الإعراض لقوله تعالى: **﴿وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾**[محمد: ٣٨]، أي: إذا أعرضوا عن الله –تعالى– فسوف يستبدلهم بقوم آخرين.

**والعامة:** هي ضد الخاصة، ويعم الشيء يعم بالضم عموماً أي: يشمل الجماعة يعمهم بالعطية، وهذا يعني الشمول في الشيء سواءاً أكان مادياً مثل: الأعطية للناس، أو معنوياً مثل: الحب والزهد[٢٣].

**الولاية العامة:** وتسمى الإمامة الكبرى وهي استحقاق تصرف على الأنام[٢٤] أي: رئاسة الدولة وهي نفوذ حكمها عام في مصالح المسلمين[٢٥]، وهي مهمة رئيس الدولة المناطة به.

### الفرع الثاني: حكم تنصيب خليفة للمسلمين.

لا بد للمسلمين من خليفة يمثل رأس الدولة، وقد بين الله تعالى ذلك في قوله: **﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾**[البقرة: ٣٠]، فهذه الآية تدلل على أن الأصل تنصيب إمام على الأمة الإسلامية؛ لأن أمر الناس لا يستتب إلا بإمام[٢٦]، والأدلة مستفيضة في ذلك ومنها قوله تعالى: **﴿قَالَ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ﴾**[الشعراء: ٢٦] وجه الدلالة: إن داود عليه السلام يدبر الأمر بأمر الله تعالى[٢٧]، والأمة اتفقت على الإمامة والانقياد لإمام عادل، يقيم فيهم أحكام الله ويسوسهم[٢٨]، ومن هنا، لا بد للأمة من إمام يسير أمورهم[٢٩].

وقد اشترط الأئمة الأربعة الذكورة فيمن يتولى الخلافة في الإسلام، وخالفهم بعض المعاصرين وتفصيل المسألة على



Published by Arab Journals Platform, 2018

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 3, Art. 16



النحو الآتي:

**الرأي الأول: اتفقت المذاهب الأربعة على أن الذكورة شرط للولاية العظمى،** فالحنفية اشترطوا في الإمامة الرجال الأصحاء[٣٠]، فكانت من شروط الإمامة عندهم الذكورة؛ لأن النساء أمرن بالقرار بالبيوت فكانت مبنى حالتهن على الستر[٣١]، أما المالكية فاشترطوا الذكورة وقالوا: لا تؤم المرأة الرجل[٣٢]. أما الشافعية فقد ورد عنهم: (الإمام الأعظم لا ينعزل بفسقه ولا بإغمائه لما فيه من اضطراب الأمور)[٣٣]، فدل هذا النص من ظاهرة أن الذكور هي شرط للولاية العظمى وذكروا أن من شروط الإمامة العظمى (إن يكون ذكراً يخالط الرجال)[٣٤]، وسار الحنابلة على نهج المذاهب الثلاثة مشترطين الذكورة في الإمام الأعظم وقالوا: لا تصح إلا من مسلم ذكر مكلف[٣٥]، وسار على نهج المذاهب الأربعة الظاهرية حيث قال ابن حزم الظاهري: (وجميع فرق أهل القبلة ليس فيهم أحد يجيز إمامه امرأة)[٣٦].

أدلة القائلين شرط تولي الولاية العامة للدولة هي الذكورة:

**أ) من الكتاب:**

١. قوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾[النساء: ٣٤] وجه الدلالة: تفضل الرجال على النساء؛ لأنهم يسوقون المهور وواجب النفقة عليهم؛ ولذا تفضل الرجال على النساء فصاروا قواماً عليهن نافذي الأمر[٣٧]. ويلاحظ أن النفقة تحتاج إلى عمل والعمل محتاج في الغالب لقوة وجلد، ومن هنا فإن غالب الأعمال لا يستطيع القيام بها إلا الرجال، ومن هنا ترتبت عليهم النفقة. قال ابن عطية: قوّام فعّال وهو بناء مبالغة والتفضيل أن للرجل على النساء استيلاء وملكاً ما[٣٨].

٢. قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ**﴾[الأحزاب: ٥٣]، وجه الدلالة: الأصل في سؤال النساء أن يكون من وراء ستر –أي عازل أو ستار– بينكم وبينهن[٣٩]، فإذا كان الله ﷻ ألزمنا بمجرد السؤال للنساء بأن يكون هناك ساتر فكيف للمرأة أن تظهر أمام الرجال وتجتمع بهم وتأمرهم وتخالطهم؟ لأن كل هذه الأمور من متطلبات الولاية العظمى للدولة.

**ب) الأدلة من السنة النبوية:**

١. قول النبي ﷺ: (لن يفلح قوم تملكهم امرأة)[٤٠]، وجه الدلالة: أن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء ولا عقد النكاح[٤١]، وهذا الحديث قصد به كسرى الذين نصبوا عليهم امرأة فلا يجوز لكسرى ولا لغيرهم تنصيب امرأة تملكهم؛ فالرجل هو صاحب القوامة على المرأة[٤٢]، ولا يليق بالرجال الكاملة أديانهم وعقولهم أن نحكم عليهم النساء؛ لتنتقص عقولهم وأديانهم[٤٣]، فالحديث دل على أن المرأة لا تلي أمور الدولة من باب أولى؛ لأننا إذا نظرنا وجدنا كلمة قوم والقوم هم الجماعة الصغيرة من الناس فمن باب أولى أن تلي المرأة الأقوام عموماً وهم الذين يشكلون الشعب الذين هم مواطنو الدولة.

٢. استدلوا بعموم الأحاديث التي تنهى عن الاختلاط والخلوة بالمرأة المسلمة ومن هذه الأحاديث قول النبي ﷺ: (إياكم والدخول على النساء) فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: (الحمو الموت)[٤٤]. وجه الدلالة: كما يرى الباحث: إن الدخول على النساء الأجنبيات منهي عنه من أقرب الناس فمن باب أولى أنْ لا يدخل على المرأة الرجال بشكل عام.

**ج) الإجماع.**

تبين فيما سبق، أن المذاهب الأربعة تشترط الذكورة في الولاية العامة على المسلمين، يقول الإمام القرطبي: (وأجمعوا



https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss3/16 6

: ????? ??????? ???????? ??? ????? ???? ??????? ??????? - ????? ??????? Measures of the Issues Contrary to what the Four Schools of Thought Agreed up



على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماما وإن اختلفوا في جواز كونها قاضي)[٤٥]، وقد ذكر ذلك ابن حزم الظاهري (ولا خلاف بين أحد في أنها لا تجوز لامرأة وبالله تعالى نتأيد)[٤٦] وذكرت ذلك الموسوعة الفقهية الكويتية (اتفق الفقهاء على أن من شروط الإمام الأعظم أن يكون ذكراً فلا تصح ولاية امرأة)[٤٧] وقد جعل بعض الفقهاء الشرط الثاني للإمامة الكبرى بعد أن يكون قرشياً أن يكون كذلك ذكراً وورد عنهم: (من شروط الإمام الأعظم كونه ذكراً ولا خلاف في ذلك بين العلماء)[٤٨]. وورد عن بعض الفقهاء أنهم قالوا: (فما نعلمه قطعاً أن النسوة لا مدخل لهن في تخير الإمام وعقد الإمامة)[٤٩]، ومن هنا يتبين عدم جواز تولي المرأة الولاية العظمى للدولة المسلمة.

**د) القياس:**

فقد قيست الإمامة الكبرى (رئاسة الدولة) على الإمامة الصغرى (إمامة الصلاة)، فالمرأة لا تؤم الرجل في الصلاة ولذا لا يجوز لها الإمامة الكبرى، قال البهوتي: (يقدم الرجل في الإمامة الصغرى استحقاقاً للإمامة الكبرى)[٥٠]، فشرط الإمامة الذكورة وحق المرأة الإمامة في منزلها فقط وليس خارجه[٥١]، ثم إن العلة في القياس هي مخالطة الرجال فالإمامة الصغرى الصلاة تختلط النساء بالرجال، ولذا لا تصح ولاية امرأة[٥٢].

**الرأي الثاني: قال بجواز تولي المرأة الولاية العظمى.**

من أصحاب هذا الرأي ابن حجر[٥٣]، وفي العصر الحديث الترابي[٥٤]، والعوا [٥٥]، العموش [٥٦]، وقديماً السنيـة الخوارج[٥٧].

استدل المجوزون لتولي المرأة للولاية العظمى للدولة بمجموعة من الأدلة شملت الكتاب والسنة والأثر والقياس:

**أ) من الكتاب:**

١. قوله تعالى: **﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾**[التوبة: ٧١]، وجه الدلالة: أن الله بين أن حماية المؤمنين من النساء والرجال بعضهم بعض لازمة[٥٨]، فهم مطالبون بالحماية ذكوراً ونساءً فالمرأة تحمي الرجل والرجل يحمي المرأة، ومن هنا لم يميز الخطاب بين الذكر والأنثى، فدل على أن القوة موجودة عند الذكر والأنثى، ومن هنا من لديه القوة يصلح للولاية العظمى للدولة والرجال والنساء القوة موجودة لديهم، ومن هنا يتولى أي منهم الولاية العظمى.
٢. قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾**[المائدة: ٥٥] وجه الدلالة: في عموم كلمة الذين آمنوا يقول الطبري: نزلت في الذين آمنوا جميعاً الذكر والأنثى[٥٩]، فالآية جعلت الولاية لله وللرسول وللذين آمنوا فمن يختاره المؤمنون بمبدأ الشورى يشمل الذين آمنوا ذكوراً وإناثاً.

**ب) من السنة النبوية:**

١. قول النبي ﷺ (إنما النساء شقائق الرجال)[٦٠] وجه الدلالة: أن الرجل يتولى الأعمال الوظيفية كما تتولى المرأة تحقيقاً لمبدأ المساواة بينها[٦١]، رغم أن هذا الحديث حكم عليه في الهامش أنه ضعيف ولكن يستأنس به.
٢. عموم الأحاديث الواردة عن النبي التي أمرت بطاعة الأمير دون تمييز إن كان الوالي ذكراً أم أنثى، ومن هذه الأحاديث قول النبي ﷺ: (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة)[٦٢]، وجه الدلالة: أن الطاعة واجبة للأمير المسلم سواء أكان ذكراً أم أنثى وإنما للأمة تولية من يرونه مناسبا[٦٣].

**ج) القياس:**

١. قاسو الولاية العظمى للدولة المسلمة على ولاية الحسبة ، وقالوا: إن عمر بن الخطاب استعمل امرأة على الحسبة وهي



Published by Arab Journals Platform, 2018

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 3, Art. 16



الشفاء بنت عبد الله ابن أبي حثمة، ويقال: إن عمر استعملها على السوق[٦٤]. فإذا كانت ولاية الحسبة جائزة وفيها ما فيها من المقابلة مع العامة والاختلاط فيقاس عليها جواز تولي المرأة المسلمة الولاية العظمى.

٢. قاسوا الولاية العامة على جواز إمامة المرأة للصلاة. عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصاري وكانت قد جمعت القرآن (كان النبي ﷺ قد أمرها أن تؤم أهل دارها، وكان لها مؤذن وكانت تؤم أهل دارها)[٦٥].

**مناقشة أدلة القائلين بعدم جواز تولي المرأة الولاية العظمى للدولة المسلمة.**

١- قوله تعالى: **﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾**[النساء: ٣٤]، المناقشة: تدلل هذه الآية على أن ولاية الرجل على المرأة في البيت فقط؛ وسببها أن الرجل المنفق وهو الذي يدفع المهر وبالتالي هو صاحب الولاية عليها[٦٦]، فالقوامة تثبت بالنكاح فكان سبب وجوب النفقة بالنكاح[٦٧]، ويرى الباحث أننا إذا أخذنا بمفهوم المخالفة نقول: إن عدم وجوب النفقة لا تثبت القوامة للرجل على المرأة، وبالتالي فإن الآية تثبت القوامة في البيت فقط، ففي خارج البيت الرجل ليس له قوامه على المرأة بل يتساوى مع المرأة. وبالتالي الآية لا تنفي جواز تولي المرأة الولاية العظمى للدولة المسلمة.

**مناقشة أدلة مشترطي الذكورة من السنة النبوية:**

أ- قوله ﷺ: (لن يفلح قوم تملكهم امرأة) هذا الحديث ضعيف من وجهين.

الوجه الأول: إن هذا الحديث في إسناده مبارك بن فضالة وقد اختلف أقوال الناس فيه هو صدوق لكنه موصوف بالتدليس[٦٨]، وفي رواته أبي بكرة وسكت عليه الذهبي[٦٩].

**مناقشة الرد السابق:** إن هذا الحديث على فرض أنه ضعيف فقد روي من جهة أخرى في صحيح بخاري (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)[٧٠]، وهذا الطريق يقويه.

ب- قول النبي ﷺ (إياكم والدخول على النساء) استدل المانعون بالحديث على عدم جواز الولاية للمرأة بأن فيها خلوة.

**المناقشة:**

١- إن الدخول المنهي عنه إذا كان مقتضياً خلوة أما إذا لم يقتضي ذلك لم يمنع[٧١]، ثم إن الحاكم صاحب الولاية العظمى نادراً ما يخلوا بحاكم آخر بل الأغلب يكون أمام وسائل الإعلام وخصوصاً في عصرنا الحاضر.

**مناقشة الإجماع:**

إن المذاهب الأربعة لا تجيز تولي المرأة الولاية العظمى للدولة ويقول عارف حسونة: (إن بعض العلماء أجمعوا على منع تولي المرأة منصب الخلافة العامة لجميع بلاد المسلمين لا على الرئاسة القطرية، ويقول: إن هذا التفريق لا يؤثر؛ لأن سلطانها في الدولة القطرية الواحدة تشبه في إطلاقها سلطانها لو كانت خليفة)[٧٢]، والحقيقة أن مخالفة إجماع الصحابة لا يجوز إلا إذا كانت هناك ضرورة ولا يرى الباحث أن هناك ضرورة لمخالفة إجماع الصحابة ومن بعدهم ممن لم يجوزوا الإمامة العظمى للمرأة للدولة المسلمة، سواء أكانت الدولة القطرية أو الدولة الموحدة للدولة المسلمة بل على العكس فإن الإجماع على تولي رجل للولاية العظمى يزيد الدولة المسلمة هيبة.

**مناقشة القياس:**

قال المانعون: إن المرأة منعت من الإمامة لصلاة فيقاس عليها الإمامة العامة. وقد رد العموش على ذلك بقوله: (إن



https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss3/16 8

: ????? ??????? ???????? ??? ????? ???? ??????? ??????? - ????? ??????? Measures of the Issues Contrary to what the Four Schools of Thought Agreed up



قياس الإمامة العامة على الإمامة في الصلاة قياس مع الفارق فالصلاة محتاجة لركوع وسجود مما قد يؤدي إلى انكشاف العورة، أما رئاسة الدولة ليس فيها ركوع ولا سجود)[٧٣]، ثم إن النبي أمر النساء بالتأخر بالطريق أيضاً؛ خوفاً من انكشاف العورة ورؤية الرجال لهن؛ وهذا سداً للذريعة، وفي قصة سيدنا موسى عليه السلام عبرة لنا قال تعالى: **﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا، فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ، نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾**[القصص: ٢٥] موسى عليه السلام أمر بنت شعيب بأن تمشي خلفه وتدله على الطريق إن أخطأ[٧٤].

**مناقشة أدلة المجيزين لتولي المرأة الولاية العظمى للدولة المسلمة:**

١- قوله تعالى: **﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾**[التوبة: ٧١] ذكرنا فيما سبق، بأن المجوزين استدلوا بهذه الآية وقالوا: إن الرجال والنساء كل منهم يحمي الآخر، وبالتالي القوة موجودة عندهم ولا فرق بين الذكر والأنثى.

**مناقشة الدليل:**

عندما كان النبي يبعث القادة والأمراء كان يبعث الرجال، فعندما بعث معاذ إلى اليمن قال له (فأعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة)[٧٥]، وهذا دليل أن النبي كان يرسل الرجال لا النساء فلم يسبق لنبي ﷺ أن بعث امرأة.

١- قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾**[المائدة: ٥٥].

**المناقشة:** إن سبب نزول هذه الآية هي تبرؤ عبادة بن الصامت من اليهود وقوله: أتولى الله ورسوله والذين آمنوا، وينصرف المراد بالذين آمنوا إلى الصحابة رضي الله عنهم فلا وجه لاستدلالهم بها على جواز ولاية المرأة؛ لأن الذين آمنوا المقصود بهم هم الصحابة الذكور[٧٦]. فعلة المساواة بهذا الصدد غير معتبرة.

**مناقشة الأحاديث النبوية الشريفة:**

١- قول النبي ﷺ (إنما النساء شقائق الرجال)[٧٧] مناقشة هذا الدليل:

إن هذا الحديث في إسناده عبد الله ابن عمر العمري وهو رجل ضعيف، وقد روي عن طريق البيهقي في السنن برقم ٧٩٦، وهذا الحديث روي تحت باب فيما يجد الرجل بللاً في منامه، فإذا وجد الرجل بللاً يغتسل[٧٨]، والمرأة شقيقة الرجل إذا وجدت بللاً، وبالتالي لا يرى الباحث وجها للدلالة في هذا الحديث على أن المرأة تتولى الولاية العظمى للدولة المسلمة.

٢- عموم الأحاديث التي تدعو إلى طاعة الأمير مثل قوله ﷺ: (اسمعوا وأطيعوا وإن ولي عليكم عبد حبشي)[٧٩]، فالأصل طاعة الأمير سواءً أكان ذكراً أم أنثى.

**المناقشة:** إن عموم الأحاديث تدعو إلى طاعة الأمير بشكل عام وعدم التفرقة وليس فيها قرينة تدل على جواز تولي المرأة الولاية العظمى مفهوم الأحاديث تأمر بطاعة الأمير.

**مناقشة القياس:**

تولية الشفاء بنت عبد الله، وإذ إن ابن قدامة ذكر وقال: (الشفاء بنت عبد الله التي كان عمر استعملها على السوق) فلم يذكر لها سنداً، وبالتالي نتوقف عن ذكر هذه القصة لحين ثبوت سندها، أما قياسهم على إمامة المرأة في دارها فقد أجاب ابن قدامة على ذلك فقال: (إنما أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها ولو أجيز لها أن تؤم الرجال لكان خاصاً بها، بدليل أنه لا يشرع لغيرها من النساء أذان ولا إقامة)[٨٠].



Published by Arab Journals Platform, 2018

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 3, Art. 16



**الترجيح بين الرأيين:**

يميل الباحث لترجيح رأي الجمهور القائل بعدم جواز تولي المرأة الولاية العظمى للدولة المسلمة؛ لأن الحكم بعدم جواز تولي المرأة الولاية العظمى للدولة هو الإسلام والأصح وخصوصاً في هذه الأيام لأسباب عدة:

١- إن الأدلة التي استدل بها المانعون هي أقوى من الأدلة التي استدل بها المجيزون رغم أن هناك ردود عليها، إلا أن هذه الردود ضعيفة، وكذلك لا يمكن أن تجمع الأمة على خطأ، فالقائلون بالجواز هم الأبعد وليس الأقرب عن عصر رسول الله ﷺ.

٢- الأدلة التي استدل بها القائلون بالجواز آيات عامة وأحاديث عامة وقياس بعيد كل البعد عن تولية المرأة لرئاسة الدولة، فلا تحتوي الأدلة على قرينة متفق عليها تدل على جواز تولية المرأة الولاية العامة للدولة المسلمة. وبالتالي فإن المخالف إذا كان مجتهدا مجمعا لشروط الاجتهاد ومتأولا لا يعد مخطئ؛ لأن أدلة الطرفين هي ظنية ومخالف الظني ليس بالمخطأ.

## المطلب الخامس: مخالفة الإجماع في حكم دية الذمي.

حفظ الله ﷻ النفس البشرية داخل الدولة الإسلامية، فلم يميز في حفظ النفوس بين المسلم والذمي، فشرع الله ﷻ القصاص والدية بالنسبة للمسلم وحفظ النفس غير المسلمة المؤدية ما ترتب عليها من واجبات مثل: الجزية، وبالمقابل حفظ الإسلام لها حقوقا أن لا يمس بها أياً كان ورتب عقوبة على قتل الإنسان غير المسلم، ومن هذه العقوبة دية تدفع، أو تعزير، أو غير ذلك، مما ترك لولي الأمر من عقوبات حسب نوع الضرر الواقع بحق غير المسلم وسيعرض الباحث آراء العلماء في دية الذمي في حال كان القاتل مسلماً وأدلتهم والرد عليها والراجح منها.

**تعريف الذمي، لغة:** هي الكفالة والضمان والجمع ذمم وتأتي بمعنى: الأمان والعهد[٨١].

**وعقد الذمة اصطلاحاً:** عرفه الحنفية: هو الذي أعطي أمان وسمي معاهداً؛ لأنه أمن على ماله ودمه داخل الدولة المسلمة[٨٢]، وهم الذين يؤدون الجزية للمسلمين مقابل ضمان المسلمين عدم قتالهم مع بقاءهم على دين غير دين الإسلام[٨٣]، وعرفها المالكية بأنها: المال الذي وجب على غير المسلمين وإذا أسلموا سقط عنهم وعن أرضهم[٨٤]، أما الشافعية فقالوا: هم أهل الكتاب الذين يعطوا الجزية (المال) وهم صاغرون[٨٥]، وعرفه الحنابلة بأنه الكافر الذي أقام في بلاد الإسلام مؤمناً على ماله ونفسه ويعطى الجزية[٨٦]، نلاحظ من هذه التعريفات أن الذمي هو غير المسلم الذي أمن على نفسه وماله داخل الدولة الإسلامية ويحرم الاعتداء عليه.

**اختلف الفقهاء والعلماء في مقدار دية الذمي إذا كان قاتله مسلماً.**

**الرأي الأول:** المساواة بين دية المسلم ودية الذمي، أي إن دية المسلم كالذمي؛ لكونهم داخل الدولة المسلمة قال بهذا الرأي: الحنفية[٨٧]، والزهري[٨٨]، والثوري والقاسمية[٨٩]، وإبراهيم النخعي[٩٠]،

**الأدلة التي احتج بها أصحاب هذا الرأي:**

**أولاً: من الكتاب: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾**[النساء: ٩٢]، وجه الدلالة: إطلاق لفظ الدية يفيد أنها الدية المعهودة وهي دية المسلم[٩١]، فالدية في جميع أنواع القتل واجبة في الكل –المسلم والذمي– على قدر واحد[٩٢].



https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss3/16

: ????? ??????? ???????? ??? ????? ???? ??????? ??????? - ????? ??????? Measures of the Issues Contrary to what the Four Schools of Thought Agreed up



**ثانياً: من السنة.**

أ. عن ابن عباس ﷺ قال: (ودى رسول الله ﷺ رجلين من المشركين وكانا منه في عهد دية الحرين المسلمين)[٩٣].

ب. عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (دية الذمي دية مسلم)[٩٤].

**ثالثاً: من الأثر.**

أ. عن أبي بكر وعمر –رضي الله عنهما– أنهما قالا: (دية ذمي دية مسلم)[٩٥].

**مناقشة الدليل من الكتاب:**

١- قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا**﴾[النساء: ٩٢]. ويرد على هذا الاستدلال من وجهين:

أ. منع كون المعهود وهو دية المسلم فقد تكون الدية المساقة لأهل الذمة من قبل المسلمين هي الدية المتعارفة بين المسلمين لأصل الذمة والمعاهدين[٩٦].

ب. إن هذا الاستدلال مقيد بأحاديث.

٢- إن النبي ﷺ ودى العامريين الذين قتلهما عمرو بن أمية الضمري.

٣- عن الزهري كانت دية اليهودي والنصراني في زمن النبي مثل دية المسلم[٩٧].

**مناقشة أدلة السنة المحتج بها:**

١- حديث (ودى رسول الله ﷺ رجلين من المشركين)[٩٨].

أ. في رواته الحسن بن عمارة قال عنه البيهقي: ضعيف ولا يحتج بروايته[٩٩].

ب. في روايته الأخرى في إسناده أبو سعيد البغال وهو متروك[١٠٠].

٢- أ. حديث خزيمة رغم الحكم عليه بأنه حسن إلا أنه لا يوجد من الأحاديث الأخرى ما يسانده، مع إقرارنا بوجود طريق آخر له فهو حديث آحاد.

ب. يوجد ما يعارضه من الأدلة.

**مناقشة الأثر:** إن أبا بكر وعمر –رضي الله عنهما– قالا: دية الذمي دية المسلم وقول علي ﷺ (إنما أعطيناهم الذمة وبذلوا الجزية). وهذا لا يصح؛ لأنها رواية شاذة لا تصح[١٠١]. ويرى الباحث أن قضاء أبي بكر وعمر دية الذمي بمثل دية المسلم كانت حجتهم؛ لأنهما يستويان في العصمة.

الرد: هذه رواية آحاد ومعارضة بأدلة قوية أقوى منها.

**الرأي الثالث: رأي المالكية[١٠٢] القائل بأن مقدار دية الذمي هي النصف من دية المسلم.**

الأدلة لهذا الرأي حيث اقتصرت أدلتهم على السنة والأثر وهي كما يأتي:

**أولاً: من السنة:**

١- حديث النبي ﷺ: (عقل الكافر نصف عقل المؤمن)[١٠٣].

٢- قال ﷺ: (عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى)[١٠٤].



Published by Arab Journals Platform, 2018

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 3, Art. 16



**ثانياً: من الأثر:** مالك بلغة أن عمر بن عبد العزيز قضى أن دية اليهودي والنصراني إذا قتل أحدهما مثل نصف دية الحر المسلم) وقال مالك الأمر عندنا أن لا يقتل مسلم بكافر إلا أن يقتله مسلم قتل غيله فيقتل به(١٠٥).

ويلاحظ أن هذه الأحاديث كلها تقوى بعضها بعضاً والحكم عليها في الغالب بالحسن.

**الرأي الرابع: هذا الرأي قال: إن مقدار دية الذمي ثلث دية المسلم.**

قال بهذا: الشافعي، وعمر، وعثمان، وابن المسيب، وعطاء، واسحاق(١٠٦).

**استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة عدة:**

١- **من السنة:** عن عقبة بن عامر قال رسول الله ﷺ: (دية المجوسي ثمانمائة درهم)(١٠٧).

٢- **من الأثر:**

أ. عن سفيان، عن أبي المقدام محمد سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب قال: (دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة)(١٠٨).

ب. احتج هؤلاء بعدم رفع عمر ﷺ دية الذمي في عصره، حيث كانت أربعة آلاف درهم ودية المسلم اثنا عشر ألف درهم(١٠٩).

**مناقشة الأدلة:**

١- حديث عقبة إسناده ضعيف؛ لأن فيه ابن لهيعة.

٢- إن فعل عمر ﷺ ليس بحجة على فرض عدم معارضة، وهو رأى الفعل والقول – هنا معارض للثابت قولاً وفعلاً(١١٠).

**الرأي الخامس:**

وهذا الرأي وضع شرطاً لجعل دية الذمي دية مسلم وهو العمد، فقال: إذا كان القاتل عامداً دية الذمي دية مسلم، وإذا كان القاتل مخطئا كانت دية الذمي النصف من دية المسلم. وقد تبنى هذا الرأي الإمام أحمد بن حنبل، حيث قال: (دية الذمي إذا كانت عمداً فهي مثل دية المسلم؛ لأنه يضاعف عليه وإذا أخطأ فهو نصف دية المسلم)(١١١). نلاحظ أن الإمام أحمد جعل دية الذمي النصف، أما المساواة فكانت عقوبة للقاتل المسلم العامد، بأن يضاعف النصف إلى نصفين فيكون واحداً وبالتالي يتساوى الذمي مع القاتل عمدا من المسلمين عقوبة للقتل العمد.

**الأدلة لهذا الرأي: واقتصر أصحاب هذا الرأي في التدليل على رأيه على الأثر فقط.**

استدل الإمام أحمد بالأثر عن الزهري عن أبيه أن رجلاً قتل رجلاً من أهل الذمة فرفع إلى عثمان فلم يقتله وغلظ عليه ألف دينار فصار إليه أحمد تباعاً له –أي إتباعاً– لعثمان ﷺ؛ لإزالة القود وهو عدم قتل(١١٢)، المسلم بالذمي(١١٣).

**المناقشة:** إنه معارض بأدلة وأحاديث كثيرة، وقد يكون سبب عدم قتل عثمان للرجال؛ لسبب منعه من القتل في ذلك الوقت؛ اقتداء بالنبي ﷺ عندما لم يقتل رجلاً حيث قال النبي ﷺ: (دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه)(١١٤)، فيكون؛ جلبا للمصلحة، ودفعا للمفسدة، والنظر للمآل.

**الإجماع على دية الذمي:** إن المذاهب الأربعة أجمعت على دية الذمي إذا كان قاتله مسلماً رغم الاختلاف في مقدار الدية، فالإجماع هو إجماع الصحابة ﷺ والإجماع من بعدهم على أن للذمي دية وهذا لا خلاف فيه، وقد عارض هذا الإجماع ابن



https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss3/16 12

: ????? ??????? ???????? ??? ????? ???? ??????? ??????? - ????? ??????? Measures of the Issues Contrary to what the Four Schools of Thought Agreed up



حزم الظاهري الذي نفى أن يكون للذمي دية إذا كان قاتله مسلماً ويقول ابن حزم: (وإن قتل مسلم عاقل بالغ ذمياً أو مستأمناً عمداً أو خطأ، فلا عقوبة عليه ولا دية ولا كفارة ولكن يؤدي في العمد خاصة ويسجن حتى يتوب كفاً لضرره)[١١٥]، وقد استدل ابن حزم لمن أقر بالدية للذمي بالكتاب والسنة.

**أولاً: الكتاب:**

قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا**﴾[النساء: ٩٢] وجه الدلالة: أن الآية ذكرت المؤمن بالدية ولم تذكر الذمي ولا المستأمن فصح يقيناً أن إيجاب الدية على المسلم لا يجوز البتة وكذلك لا يجوز إيجاب القود عليه –أي على المسلم–[١١٦].

**ثانياً: من السنة النبوية:** قول النبي ﷺ: (لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده)[١١٧]، مناقشة الأدلة:

١- إن الآية حرمت القتل بين المؤمنين، بأن لا يقتل مؤمن فمن باب أولى أن لا يقتل مؤمن ذمي وإلا أصبحت الدولة باباً للقتل فمن يقتل ذمياً يهون عليه قتل مسلم[١١٨].

٢- أما الحديث، فالأصل أن لا يحمل على ظاهره فالقول: أن لا يقتل مؤمن بكافر حربي. وأيضاً لا يقتل ذو عهد بالكافر؛ لأن له عهد عند المسلمين فأصبح المعنى أن المؤمن والمستأمن لا يقتلون بالكافر الحربي وليس المقصود الذمي أو المستأمن[١١٩]، وهو من باب إجارة غير المسلم إذا دخل بأمان مع المسلمين في دار الإسلام[١٢٠].

**الرأي المختار:**

يميل الباحث إلى ترجيح الرأي القائل: إن للذمي دية ويرى ترجيح الرأي القائل: إن الدية النصف من دية المسلم لأسباب عدة:

أ- بسبب قوة أدلة هذا الرأي وعدم معارضتها فالأحاديث المستدل بها كلها صحيحة في سندها والأثر أيضاً صحيح، رغم أن الأحاديث آحاد لكنها تقوي بعضها.

ب- إننا لو قلنا إنه ليس للذمي دية لفتحنا باب القتل في الدولة المسلمة فإذا كان الذمي يؤدي ما يترتب عليه من التزامات باتجاه الدولة فالأصل أن تلتزم الدولة بحفظ حياة الذمي وعدم التعرض لها؛ لأن هذا الالتزام هو بمثابة شرط بين الدولة المسلمة والذمي بأن يؤدي ما عليه باتجاه الدولة وتؤدي الدولة المسلمة ما عليها من حقوق، لقول النبي ﷺ (المسلمون عند شروطهم)[١٢١]، ومن هذه الشروط إلزام القاتل المسلم بدية تجاه الذمي.

ج- إن ترتب دية للذمي يجعل الذمي منتجاً للدولة المسلمة فإذا أمن الشخص على نفسه سيستطيع أن يستثمر وينتج، وبالتالي هو عنصر فعال وبناء منافعه عائدة على المسلمين، حيث إن المذاهب الأخرى القائلة بالمساواة أو بالثلث اعتمدت على أدلة معارضة بأدلة أقوى منها ورد عليها إما أن إسنادها ضعيف أو وجه الدلالة المستدل به ليس في مكانه.

د- إن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وبالتالي إن تشريع عقوبة على المسلم إذا قتل ذمياً في الدولة المسلمة يحفظ هيبة الدولة ويحفظ التعايش بين المواطنين.

## المطلب السادس: تساوي المرأة مع الرجل في الميراث.

خلق الله ﷻ البشر لعبادته وطاعته حيث قال الله تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾[الذاريات: ٥٦]، وسخر الله ﷻ للبشر ما يقوموا به حياتهم وهو المال الذي يعد من الضرورات الخمس وهو عصب الحياة وتتنوع مصادر وصول المال



Published by Arab Journals Platform, 2018

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 3, Art. 16



إلى الإنسان المسلم ومن هذه المصادر الميراث، فقد ذكر الله ﷻ في كتابه ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وجه الدلالة في هذه الآية: إن المال كان للولد وكانت الوصية للوالدين فجعل الله ﷻ للذكر مثل حظ الأنثيين[١٢٢]، وهذا على وصف أن الإنسان المسلم يملك المال ملك رقبة ويدل على هذا فالرجل يأخذ ضعفي الأنثى، وقد يحدث أن يتساوى الذكر والأنثى في الميراث ولا يكون ذلك مخالفاً للنص الشرعي المقطوع به وهو أن لذكر ضعفي الأنثى حيث يتساوى الذكر والأنثى وهذه الحالة مقتصرة على الميراث الأميري أو الميري كما يسميه بعض الفقهاء:

**الفرع الأول: تعريف الميراث الميري.**

وهي من الفعل أمر وهي نسبة للأمير وهو ذو الأمر، والأرض: له معانٍ عدة وهي دودة تشبه النملة أو أحد كواكب المجموعة الشمسية وأرض الشيء أسفله[١٢٣]، قال تعالى: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[يوسف: ٥٥] وهي كلمة أصلها تركي.

**اصطلاحاً:** تسمى أرض المملكة وأراضي الحوز عند الحنفية وهو من مات أربابه بلا وارث وآل لبين المال أو فتح عنوة وبقي للمسلمين إلى يوم القيامة[١٢٤]، نلاحظ من خلال هذا التعريف أن مصدر امتلاك الأراضي ينقسم إلى قسمين: إما من أشخاص ماتوا ولم يتركوا وارث، أو فتحت من قبل المسلمين وبقيت مسجلة رقبتها للدولة، ومن هنا تصبح مملوكة للدولة؛ لعدم وجود أصحاب انتقال[١٢٥]، وهي لم تملك لأهلها بل أحرزت لبيت المال[١٢٦]، والأراضي الميرية هي الأراضي الواقعة خارج حدود البلديات ويجري عليها حق الملكية المطلقة[١٢٧]، وتعرف أيضاً بأنها أراضي رقبتها لبيت المال كالمزارع – والأحراش والمروج[١٢٨]، ومن هنا فإن الذي يملك حق التصرف في الأراضي الأميرية هو الحاكم المسلم، والسؤال، هل يجوز تمليك الأرض الميرية من قبل الإمام للمسلمين أو لغيرهم؟.

**الرأي الأول: الحنفية:** حيث أجاز الحنفية للإمام تمليك الأرض لغير الدولة فتكون مملوكة رقبه ومنفعة لمشتريها[١٢٩]، إذا اقتضت المصلحة ملك الإمام هذه الأراضي.

**الرأي الثاني:** قال بهذا الرأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة: منع أصحاب هذا الرأي الإمام من التصرف في الأراضي الميرية، فالمالكية رأوا أن الأرض للمسلمين عامة كما فعل النبي ﷺ وقال أصحاب هذا الرأي: لا يجوز أن يبيح الإمام الدخول لأي شخص بها، وهنا لا يجوز شراء أرض السواد أو الميري أو وقفها على أحد معين؛ لأنها وقف عام للمسلمين[١٣٠]، أما الشافعية فقد جعلوا أرض السواد أو الميري وقفاً للمسلمين عامة لا يختص به أحد[١٣١]، مع وجود رأي شاذ عند الشافعية بجواز بيعها واستدلوا على ذلك بفعل عمر ﷺ بأنه باعها وجعل الخراج عليها[١٣٢]، وهذا القول يختلف مع الرأي الأول، وهو قول ضعيف قالوا: إن عمر جعل الإجارة على الأشجار حتى لا تملك[١٣٣]، أما الحنابلة فقالوا: لا يجوز بيع الأرض السواد والأميري ولا يجوز شراؤها وعدوها وقفا[١٣٤]، واستندوا إلى قول عمر ﷺ: (لا تشتروا رقيق أهل الذمة ولا أراضيهم)[١٣٥].

ويميل الباحث إلى ترجيح قول الحنفية، وهو أن للإمام التصرف في الأراضي الأميرية بما تقتضي المصلحة، فمنع إجارة الأرض أو بيعها قد تكون له نتائج لا يحمد عقباها فقد تؤثر على اقتصاديات الدولة وتوقع الدولة والشعب في ضيق وحرج، وأن يكون تمليك الإمام للأراضي الميرية بضوابط معينة، وتكون نسبة التوزيع محدودة للأراضي الأميرية بحيث لا يخلو بيت المال من الأراضي التي سوف تحتاجها الدولة لبناء المؤسسات أو المشاريع العائدة بالمنفعة العامة، وأن يكون التوزيع للأراضي الميرية على المعدمين الذين لا يجدوا مأوى لهم ضمن شروط معينة ودراسة واعية ولجنة تثبت أن الشخص



https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss3/16

المحالة عليه الأرض قادر على استثمارها وتنميتها بما يعود بالنفع على الدولة.

**الفرع الثاني: التأصيل الشرعي للأراضي الأميرية.**

**أولاً: قد تأخذ الأرض الميري أحكام العارية:**

حيث يجوز أن يدفع الإمام الأراضي الأميرية إلى شخص؛ ليزرعها، فإذا دفعها الإمام إلى قوم ليعطوا الخراج جاز، وتكون طريق الجواز أن يقوموا مقام الملاك فيدفعوا الخراج لبيت المال[١٣٦]، وهنا كأن الأرض ملكاً لهم فتكون الأرض بحكم العارية فهي عواري في يد الرعايا ومن يقوم عليها فلا يجوز بيعها ولا هبتها ولا استبدالها إلا بإذن الإمام[١٣٧]، ويتبين من ذلك، أن رقبة الأرض ليست للعامل بل هي ملك لبيت المال، فهي تأخذ أحكام العارية ويرجع عليه السلطان ويأخذ الأرض إن أراد فهي عارية ويرجع المعير في العارية[١٣٨]، وهذا جائر.

**ثانياً: أحكام الإجارة:** فقد تأخذ أحكام الإجارة وينطبق عليها شروط المستأجر والمؤجر بأن يؤجرها صاحبها بثمن معلوم ومتفق عليه بين المؤجر (بيت المال) والأمير (العامل) بشرط أن يزرع العامل الأرض الأميرية – وهي بالتالي ليست ملكاً لمن يعمل بل رقبتها لبيت المال[١٣٩]، وتكون الإجارة للأراضي الميرية بقدر الخراج[١٤٠]، فالتفويض هو بحكم الإيجار[١٤١]. وقد تأخذ الأرض الميري أحكام أخرى مثل: المساقاة والمزارعة[١٤٢] عن طريق القياس بقياس الفرع الأرض على الأصل من دور وعقار بجامع حصول المنفعة لبيت المال(الدولة) والمؤجر.

**الفرع الثالث: ميراث الأراضي الأميرية.**

إن الأرض الأميرية هي في حقيقتها للدولة وفي ظاهرها لمن يحوزها، ويعني ذلك أن الذي يملك رقبة الأرض الأميرية هي الدولة أو بيت المال والحائز هو المستأجر والمستأجر أو المستعير كما بينا من قبل هو مالك للمنفعة فقط، ومن هنا فإن الذي يملك حق التصرف بها من بيع وإجارة هو الحاكم المسلم فإذا مات المستأجر للأرض الأميرية انتقل حق المنفعة للورثة وبالتساوي[١٤٣]؛ لأن الأرض غير داخلة في ملكه أصلاً، وهنا لا يجوز فيها الميراث الشرعي فلا يطبق عليها الفروض والعصبات وغير ذلك من أحكام الميراث الشرعي، والميري ليس مالاً للملتزم بل هو واقف وليس مالكاً لها[١٤٤]، ومن هنا لا تفاضل بين الذكر والأنثى في الإرث الانتقالي[١٤٥]، وقد جاء في المادة (٥٤) من قانون الأراضي العثماني لسنة ١٨٥٨م (إذا مات أحد المتصرفين أو المتصرفات بالأراضي الأميرية والموقوفة تنتقل الأراضي التي تكون بعهدته إلى أولاده من الذكور والإناث بوجه المساواة. وإذا كانت زوجته حاملاً تتوقف تلك الأراضي حتى ظهور الحمل) وقد جاء في قانون الملكية العقارية الأردني مادة (١٣) (الأراضي الميرية التي توفى أصحابها وأصبحت أراضيهم ملكاً قبل ١٩٥٣/٣/١٧م تنتقل هذه الأراضي وفق المسألة الإرثية الشرعية باستثناء الأراضي التي لم تتم فيها التسوية المسجلة منها وغير المسجلة فإنها توزع حسب المسألة الإرثية الانتقالية) ومن هنا يجوز مخالفة الميراث الشرعي بعدم إعطاء الأنثى نصف حظ الذكر بل المساواة بين الذكر والأنثى بالميراث؛ لأن المنفعة لا تجزأ فالمالك لا يملك رقبتها بل منفعتها. فالأراضي الميرية التي يبيعها الأمير بمسوغ شرعي ويملك رقبتها للمشترين متى تحققت المصلحة تكون مملوكة رقبة ومنفعة لمشتريها، ومن شروط الميراث الشرعي تملك الرقبة والمنفعة معاً، فإذا اقتصر التملك على المنفعة فقط فلا يطبق الميراث الشرعي بل الانتقالي أي المساواة بين الذكر والأنثى ومتى تحققت ملكية الرقبة ترجع للميراث الشرعي ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾ [النساء: ١١]؛ لأن الأرض آلت إلى مالك الشخص ولم يعد لا عاملاً ولا أميراً ولا مستأجراً بل تعود لبيت المال، فالأراضي

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 3, Art. 16



السلطانية لا تورث بل هي أراضي لبيت المال فالإمام دفعها إلى القادرين على إصلاحها[١٤٦].

**رأي الباحث:** إن الأراضي الأميرية في هذه الأيام يوجد منها مساحات كبيرة غير مستثمرة وهي بحاجة إلى الإحياء فلو عملت الدولة على جلب المستثمرين من داخل الدولة وخارجها من خلال امتيازات منها تخفيف الضرائب أو إعفائهم منها كليا، ويتم ذلك من خلال لجنة معينة تشترط على المستثمر وضع أيدي عاملة من كل منطقة يتم الاستثمار بها فتعم الفائدة سواء لخزينة الدولة، أو للشعب، أو أحياء تلك الأراضي، بحيث لا تعطل هذه الأراضي ويحرك اقتصاد الدولة ويقضى على جزء من البطالة.

## المطلب السابع: إنكار إباحة تأديب الزوجة للنشوز.

لقد دأبت بعض الجمعيات والمؤتمرات الغربية وبعض المشككين في الدين، إلى إنكار إباحة تأديب الزوجة من قبل الرجل إذا نشرت وأعلنت عدم طاعتها لزوجها، منادين باحترام المرأة، وبأن الإسلام لم يحترم المرأة ،والحقيقة أن الله ﷻ جعل العلاقة بين الزوجين قائمة على المحبة والمودة والاحترام المتبادل مع إعطاء حق القيادة في البيت للرجل فالولاية له ما دام متماشياً مع شرع الله تعالى.

### الفرع الأول: النشوز لغة.

وهو من الفعل نشر، والنشوز هو: الارتفاع وهو المتن المرتفع من الأرض نشز ينشز نشوزاً أي: ارتفع[١٤٧]، قال تعالى: **﴿وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا﴾**[المجادلة: ١١]. ونشزت المرأة إذا استعصت على زوجها، قال تعالى: **﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾**[النساء: ١٢٨]، ومن هنا جاءت كلمة نشوز أو ناشز، لأن المرأة علت زوجها والأصل أن الزوج يعلوا عليها؛ لأن الرجل قوام على المرأة بدليل قول الله تعالى: **﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾**[النساء: ٣٤].

### الفرع الثاني: اصطلاحاً.

حيث عرف الحنفية الناشز فقالوا: هي التي تخرج من بيت زوجها بغير إذنه وتمنع نفسها منه[١٤٨]، أما المالكية فقالوا: النشوز هو الخروج من الطاعة الواجبة[١٤٩]، أما الشافعية: الناشز عندهم هي الخارجة عن الطاعة لزوجها[١٥٠]، ويقول الشافعي: إذا رجعت الزوجة الناشز لم يكن لزوجها هجرها ولا ضربها[١٥١]، فدل بمفهوم المخالفة أن الناشز هي التي تخرج ولا ترجع من بيت زوجها دون إذنه، وعرفه الحنابلة الناشز فقالوا: نشوز الزوجة هو معصيتها لزوجها[١٥٢]، والمعصية تشمل كل ما أوجب الله عليها[١٥٣]، مثل خروجها بغير إذنه وغير ذلك من إمارات النشوز[١٥٤]. ويرى الباحث أن لا يستخدم مصطلح تأديب للزوجة، بل أن يطلق كلمة تعديل سلوك المرأة الناشز بدل من كلمة تأديب مراعاة لشعور الزوجة.

- **الأدلة من الكتاب على حق الرجل تعديل سلوك زوجته الناشز:**

١- **﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾**[النساء: ٣٤].

٢- قال تعالى: **﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا، لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا، نَحْنُ نَرْزُقُكَ، وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾**[طه: ١٣]، فالله قصد أمر الرجل لقومه وأهله وأقاربه وأهل بيته أي: زوجته وأولاده فكان الأمر موجه من الرجل للمرأة[١٥٥]، فالأمر كان للنبي



https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss3/16

: ????? ??????? ???????? ??? ????? ???? ??????? ??????? - ????? ??????? Measures of the Issues Contrary to what the Four Schools of Thought Agreed up



بكونه مسؤولاً عن قومه عامة وأهله خاصة والأمر للرجال كونهم مسؤولين عن بيوتهم فكان حق الرجل بالأمر لزوجته بما يتوافق مع الشرع.

٣- قول الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾**[التحريم: ٦] أي: علموهم وأدبوهم وأمروهم بطاعة الله وانهوهم عن المعصية[١٥٦]؛ ليتعرفوا على الطاعة لله ويعتادوا عليها قبل البلوغ؛ ليسهل عليهم فعلها[١٥٧]، ولا يكون ذلك إلا بالتأديب والتعليم والامتنان[١٥٨]، لجعل الله القوامة بيد الرجل.

- **الأدلة من السنة على حق الرجل في تعديل سلوك زوجته الناشز:**

١) قول النبي ﷺ: (لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم)[١٥٩]، وجه الدلالة تأديب الرقيق يكون بالضرب الشديد، والمرأة بالضرب غير المبرح إن لم ينجح الوعظ والهجران معهن[١٦٠]، فإذا أخذنا بمفهوم المخالفة وهو أن لا تجلد المرأة جلد العبد أي: بقوة، فهنا يدل الحديث على إباحة الضرب غير المبرح المخالف للجلد الشديد للعبد.

**طرق تعديل سلوك الزوجة الناشز:**

بين الله تعالى طرق تعديل سلوك الزوجة الناشز في محكم التنزيل من خلال النص القرآني قال تعالى: **﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾**[النساء: ٣٤] فقد تدرج النص القرآني في وسائل إرجاع الزوجة الناشز عن نشوزها وإدخالها تحت طاعة الزوج.

لقد ذكر الله تعالى هذه الأساليب في قوله تعالى: **﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ، وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾**[النساء: ٣٤].

١) **الوعظ لغة:** من العظة والموعظة النصح والتذكير بالعواقب[١٦١]. **واصطلاحاً:** هو التذكير بما يلين القلب بقبول الطاعة واجتناب المنكر من الثواب والعقاب المترتب على طاعته ومخالفته[١٦٢]، وكأن الوعظ فيه ترغيب وترهيب وبيان نتيجة كل منهما. وهو أول مرحلة من مراحل تعديل السلوك للزوجة، والأصل أن يراعي الرجل حال زوجته عند الوعظ فمن النساء من تتأثر بكلمة ومنهن قد لا تتأثر، ويرى الباحث أن طبيعة عمل المرأة ومنشأها له أكبر الأثر في تأثير الكلام بها ويقول الطبري في تفسير: فعظوهن أي: ذكروهن وخوفهن وعيد الله تعالى بأن النشوز هو معصية الله تعالى فيما أوجب عليها من طاعة لزوجها[١٦٣]. والتذكير يكون بحسن الصحبة وحب العشرة للزوج وتذكيره للزوجة بأنه أعلى منها درجة. وقد يراد بالعظة الترغيب والترهيب على حد سواء، وقد اختلف الأئمة الأربعة في طريقة الوعظ فعند الحنفية التخويف يكون بالرفق واللين بأن يقول لها: كوني من الصالحات ثم إن لم ينجح هذا الأسلوب هجرها واعتزل عنها[١٦٤]، وعند المالكية الوعظ: أن يذكر بما يلين القلب من الثواب والعقاب وما يترتب على طاعته ومخالفته[١٦٥]، أما الشافعية قالوا: أنْ يخوفها بالله مثل عبارات: اتقي الله أو اخشي الله أو يخوفها بنفسه مثل: أنْ يقول لها: أباح الله بضربك[١٦٦].

وآراء الفقهاء الأربعة كلها تجمع على أن المرأة الأصل فيها أن تخضع للإنذار الذي يكون من الزوج أو الولي ويكون هذا الإنذار مقرون بشيء من القوة للرجل وتخويف للمرأة من العواقب التي تؤول إليها عند عدم طاعتها لزوجها، والأصل أن الموعظة تخضع لضوابط معينة وأن لا تترك الموعظة سلاحاً يتسلط بها الرجل على المرأة.



Published by Arab Journals Platform, 2018

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 3, Art. 16



ويرى الباحث أن تكون الموعظة بضوابط معينة وهي كما يأتي:

١- الأصل أن يراعي الزوج منشأ الزوجة، فمن النساء من تربت على عادات مخالفة لأحكام الزواج والأصل أن يختار الزمان والمكان المناسبين للوعظ والإرشاد.

٢- أن لا يترك الرجل مرحلة الوعظ وينتقل لمرحلة هجر الزوجة إذا كانت تستجيب فكلما تعدل سلوك الزوجة يترك الوعظ فإن عادت يعود لمرحلة الوعظ ويتجنب الإساءة بالألفاظ المسيئة للمرأة التي تخدش حياءها.

المرحلة الثانية من أساليب علاج الزوجة الناشز هي الهجر لقول الله تعالى: **﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾** [النساء: ٣٤]. **الهجر لغة:** من الفعل هجر وهو ضد الوصل هجره يهجره هجراناً[١٦٧]، ويقال: هجر من أرض إلى أرض ثانية أي: ترك الأولى وأخذ بالثانية قال تعالى: **﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَٰذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾**[الفرقان: ٣٠]، أي: باطلاً وهنا يتبين أن الهجر الترك.

**الهجر اصطلاحاً:** هو ترك ما يلزم أو مقارنة الإنسان بغيره[١٦٨]، وقد اختلف الفقهاء في تطبيق الهجر وهم مجمعون على الأخذ بالهجر استناداً للنص القرآني فالآية دالة دلالة صريحة لا لبس فيها على مشروعية هجر الرجل لزوجته عند تحقق شروط الأخذ به.

فالحنفية قالوا: إن الهجر يكون بحالتين الأولى، أن يترك الجماع ولا يضاجعها، والحالة الثانية: قالوا: الهجر فقط يكون بترك الكلام مع الزوجة أثناء الجماع[١٦٩]. والمالكية قالوا: بترك الجماع مع زوجته ذلك هو الهجر[١٧٠]، الشافعية أرادوا بالهجر أن يترك الرجل زوجته ويأتي بغيرها من أزواجه إذا كان متزوج[١٧١]، أما الحنابلة فقالوا: يترك الجماع معها في الفراش والكلام معها، بشرط أن لا يكون الهجران في الكلام أكثر من ثلاثة أيام[١٧٢].

**ويرى الباحث أن هنالك ضوابط للهجر:**

١- التدرج بالهجر بالكلام أو المضجع بأن يكون الهجر تدريجياً شيئاً فشيئاً؛ من أجل إشعارها بما هو أعظم من الهجر عند عدم استجابتها لزوجها.

٢- في حالة الهجر بالكلام الأصل أن يتكلم للضرورة إذا كان الأمر يتعلق بمصلحة العائلة ويكون الكلام على قدر الحاجة ويكزن الهجر، في الكلام في البيت لقول النبي ﷺ (ولا يهجر إلا في البيت)[١٧٣].

المرحلة الثالثة: هي مرحلة الضرب للزوجة لقول الله تعالى: **﴿وَاضْرِبُوهُنَّ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾**[النساء: ٣٤]، ولا يلجأ للضرب إلا إذا باءت وسائل العلاج التي قبلها –الوعظ والهجران– بالفشل ويكون أسلوب الضرب مرحلة أخيرة ولا يفهم أن الضرب هو ضرب تسلط وإيذاء جسدي فإن الله ﷻ كرم بني آدم، قال تعالى: **﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾**[الإسراء: ٧٠]. وهذا يعني: أن الإنسان مكرم عند الله تعالى بالأصل وعندما دعا الإسلام للضرب بين أن الضرب هو الضرب غير المبرح[١٧٤]، ولا الشائن[١٧٥]، حيث قال تعالى: **﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾**[النساء: ٣٤]، أي: غير مهين أيضاً فالضرب هو إيذاء نفسي أكثر منه إيذاء جسدي، والأصل أن لا يأخذ المسلم الآية على ظاهرها وبعد النظر في كتب الفقه وجد الباحث بأن كتب الفقه والأصول جميعها عند ذكر كلمة الضرب تذكر عبارة غير مبرح، وهذا دليل على أن الضرب المقصود به ليس الإيذاء وإنما المقصود به إشعار الزوجة أن الرجل بقمة غضبه وبأن عليها طاعته امتثالاً لأمر الله تعالى في حدود ما رسم لها الشرع من طاعة لزوجها.



https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss3/16

: ????? ??????? ???????? ??? ????? ???? ??????? ??????? - ????? ??????? Measures of the Issues Contrary to what the Four Schools of Thought Agreed up



- **ضوابط ضرب الرجل لزوجته:**

١- أن تكون النية ليست الإيذاء إنما إصلاح الزوجة وإعادتها تحت طاعة زوجها (إنما الأعمال بالنيات)[١٧٦]، فإذا صلحت أو بدأت بالطاعة أوقف الضرب عنها.

٢- أن يكون ضرب غير مبرح (فاضربوهن ضرباً غير مبرح)[١٧٧]. ويتجنب إهانة الوجه فلا يقبح الزوجة ولا يذكر أن سبب أفعالها هو شكلها أو خلقتها فالخلق خلق الله تعالى (ولا يقبح)[١٧٨]، أي: لا ينسب شيء من أفعالها وأقوالها إلى القبح في شكلها[١٧٩]، ويتجنب الوجه والمقاتل في الضرب لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ (إذا ضرب أحدكم فليتقي الوجه)[١٨٠]، نهى النبي عن ضرب الوجه؛ لأن فيه تفرقة بين الإنسان والحيوان؛ لأن الوجه أكرمه الله وهو مجمع المحاسن.

ويرى الباحث أن المرأة في الإسلام كرمت تكريماً عظيماً وأن من أنكر ولاية الزوج على زوجته وأراد مساواة الرجل بالمرأة أراد من ذلك إفساد البيت، وبالتالي إفساد الأسرة، فالإسلام أنزل المرأة منزلة حسنة، فالولاية توجيه للزوجة وللبيت وليست ولاية تسلط كما أسلفنا سابقاً.

## الخاتمة.

١- إن المسائل الخلافية ليست ثابتة بل تتغير مع تغير الأزمان والأحوال، بشرط عدم مخالفتها لمصادر التشريع المختلفة.

٢- إن هذه المسائل بحاجة إلى مزيد من البحث والتمعن، في مجامع الفقه الإسلامي؛ للوصول إلى إجماعات تفصل في الأمور التي اختلف بها أو تقوم شبه عليها.

٣- يخلص الباحث إلى ترجيح القول بالمنع في المسائل التي تنظم أمور المجتمع المسلم كتولي المرأة رئاسة الدولة المسلمة، وتساوي المرأة بالرجل في الميراث، ومساواة الذمي بالمسلم في مقدار الدية، والتي تناولها بعض الباحثين وأباحوها استنادا إلى حجج قاصرة عن الحكم.

٤- إن التشكيك في أدلة التشريع واضحة الدلالة ومحاولة تغيير الأحكام مواكبة للضغوط الدولية والسياسية، أو بمبادرة ذاتية من قبل بعض أهل العلم خدمة لمآرب خاصة ينطوي على عواقب وخيمة تمس بيضة الإسلام وتهدد كيان الأمة، لذا كان لزاما التصدي لتلك الدعوات بشكل حازم من قبل أهل الاختصاص والمراجع الرسمية.

٥- من خلال البحث يتضح أنه لا مصلحة ترتجى من تغيير الأحكام التي تمس أمن المجتمع، وأن التجارب في نقيض تلك الأحكام كتولي المرأة للولاية العامة غير مشجعة؛ لمخالفتها للفطرة.

٦- إن المسافة أو الهوة في بعض الآراء ليست بالبعيدة، وهي بحاجة للقاء العلماء مع بعضهم بعضاً إما من خلال مؤتمرات أو عقد جلسات بين العلماء؛ لتقريب وجهات النظر والوصول إلى ما هو أقوم وما يحقق المصلحة فالدين كله مصلحة.

٧- جواز مخالفة المذاهب الأربعة بضوابط معينة، ومنها إذا تبين أن بعض الأحكام غير صالحة للتطبيق في زمان معين.

والله ولي التوفيق

## الهوامش.

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري (ت ٧١١هـ)، **لسان العرب**، ط١، صادر، بيروت، (١٤١١هـ)، ج٧، ص٢٤٣.



Published by Arab Journals Platform, 2018

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 3, Art. 16



(٢) السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل شمس الأئمة (ت ٤٨٣هـ)، **المبسوط**، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، ج٢٢، ص١٢٣.

(٣) البابرتي، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين (ت ٧٨٦هـ)، **العناية شرح الهداية**، ط د. ط، د. ت، ج٧، ص٣٦٥.

(٤) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت ٦٨٤هـ)، **الذخيرة**، ط١، د.م، (١٩٩٤م)، ج١، ص٩٦.

(٥) السنيكي زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، **الغرر البهية**، د. ط، د. ت، ج١، ص٥.

(٦) البهوتي، منصور يونس بن صلاح الدين ابن حسن ابن إدريس (ت ١٠٥١هـ)، **كشاف القناع**، د. ط، دار الكتب العلمية، د. ت، ج ٦، ص٢٣٦.

(٧) الزحيلي، محمد، **شرح المعتمد في أصول الفقه**، د. ط، د. ت، ج١، ص٣٦.

(٨) الزرقاني، محمد عبد العظيم، (ت ١٢٠٥هـ)، **مناهل العرفان**، ط٣، د. ت، مطبعة عيسى البابي، ج١، ص١٩.

(٩) الزركشي،، أبو عبد الله بدر الدين بن عبد الله (ت ٧٩٤هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط١، دار الكتبي، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ج٥، ص٢٦٩.

(١٠) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت ٣٧٠هـ)، **الفصول**، ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ج٣، ص٣٣٥.

(١١) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، **شرح تنقيح الفصول**، ط١، ج١، ص٣٤٥.

(١٢) الغزي ، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، **موسوعة القواعد الفقهية**، ط١، ج١، ص٣٣.

(١٣) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت ٧٩٤هـ)، **تشنيف السامع**، ط١، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، (١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، ج٣، ص٣٩.

(١٤) الصالح، أديب، **تفسير النصوص**، ج١، ص١٦٤.

(١٥) االشاشي، نظام الدين أبو علي، أحمد بن محمد بن أسحاق (ت ٣٤٤هـ)، **أصول الشاشي**، دار الكتاب العربي للنشر، د. ط، د. ت، ج١، ص٨٠.

(١٦) البزدوي، **كشف الأسرار**، ج١، ص٨٤.

(١٧) الزحيلي، محمد مصطفى، (١٤٢٧هـ)، **الوجيز في أصول الفقه**، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع والنشر، دمشق، ط٢، ج١، ص١٥٤.

(١٨) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخرساني، (ت ٤٥٨هـ)، **سنن البيهقي**، باب الأيضاع في وادي محسر، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، رقم الحديث (٩٣٠٧)، ج٥، ص١٢٥.

(١٩) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب (ت ٣١٠هـ)، **جامع البيان**، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ج١٥، ص٢١٤.

(٢٠) الشاطبي، **الموافقات**، ج٤، ص٢٨٩.

(٢١) ابن حنبل، **المسند**، باب حديث العرباض بن سارية، رقم (١٧١٤٤)، ج٢، ص٣٧٣..

(٢٢) الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، **تاج العروس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، د. ط، دار الهداية، د. ت، ج٤٠، ص٢٤٣.

(٢٣) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت ٦٦٦هـ)، **مختار الصحاح**، (١٤٠١هـ-١٩٨١م)، ج١، ص١٩١.

(٢٤) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، ط٢، دار الفكر، بيروت، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، ج١، ص٥٤٨.

(٢٥) عثمان، محمد رأفت، **النظام القضائي في الفقه الإسلامي**، ط٢، دار البيان، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ج١، ص١١.

(٢٦) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢٠هـ-



https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss3/16

: ????? ??????? ???????? ??? ????? ???? ??????? ??????? - ????? ??????? Measures of the Issues Contrary to what the Four Schools of Thought Agreed up



١٩٩٩م)، ج١، ص١٢٩.

(٢٧) العليمي، مجير الدين بن محمد (ت ٩٢٧هـ)، **فتح الرحمن**، ط١، دار النوادر، (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، ج١، ص٢٠.

(٢٨) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦هـ)، **الفصل في الملل والأهواء والنمل**، د. ط، د. م، د. ت، ج٤، ص٧٢.

(٢٩) الخرشي، محمد بن عبد الله (ت ١١٠١هـ)، **شرح مختصر الخرشي**، دار الفكر للطباعة، بيروت، د. ط، د. ت، ج٣، ص١٠٩.

(٣٠) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت ٩٧٠هـ)، **البحر الرائق**، (١١٣٨هـ)، ج١، ص٣٦٥.

(٣١) ابن عابدين **رد المحتار على الدر المختار**، ج١، ص٥٤٨.

(٣٢) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت ٦٨٤هـ)، **الذخيرة**، ط١، د. م، (١٩٩٤م)، ج٢، ص٢٤١.

(٣٣) ابن زكريا، زكريا بن محمد بن زكريا (ت ٩٢٦هـ)، **أسنى المطالب**، ط، بدون دار الكتاب الإسلامي، د. ت، ج٤، ص٢٨٩.

(٣٤) الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد (ت ٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج**، ط١، دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ج٥، ص٤١٦.

(٣٥) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، بن محمد (ت ٨٨٤هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، ط١، دار الكتب العلمية بيروت، ج٨، ص١٤٦.

(٣٦) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦هـ)، **الفصل في الملل**، مكتبة الخانجي، القاهرة، د. ط، د. ت، ج٤، ص٨٩.

(٣٧) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد (ت ٣١٠هـ)، **جامع البيان**، ط ا، مؤسسة الرسالة، (١٤٢٠هـ-٢٠٠م)، ج٨، ص٢٩٠.

(٣٨) ابن عطية، أبو محمد عبد الرحمن بن غالب بن عبد الرحمن (ت ٥٤٢هـ)، **المحرر الوجيز**، دار الكتب العلمية – بيروت، (١٤٢٢هـ)، ج٢، ص٤٥.

(٣٩) الطبري، **جامع البيان**، ج١٩، ص٦٦.

(٤٠) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، **المسند**، ط١،مؤسسة قرطبة، مصر ،مؤسسة الرسالة، حديث أبي بكيره، (١٤١١هـ)، رقم ٢٠٤٧٨، ج٣٤، ص١٢٢. أخرجه أحمد في المسند عن طريق حماد بن سلمة، عن حميد الطويل، عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ ورجال إسناده ثقات إلا أن الحسن البصري مدلس ولم يصرح فيه بالحديث.

(٤١) الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٧هـ)، **شرح مختصر الخرشي**، د. ت، د. ط، دار الوطن، الرياض، ج٢، ص١٦.

(٤٢) الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد (ت ٢١١هـ)، **التنوير شرح الجامع الصغير**، ط١، مكتبة دار السلام، الرياض، (١٤٣٢هـ-٢٠١١م)، ج٩، ص١٢٣.

(٤٣) ابن أبي القاسم، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط جديدة، ١٤١٤هـ-١٩٩١م، ج١، ص٢٤٧.

(٤٤) البخاري، محمد بن إسماعيل بن أبي عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، **الجامع الصحيح**، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، (١٤٢٢هـ)، رقم ٥٢٣٢، ج٧، ص٣٧.

(٤٥) القرطبي (ت٦٧٠هـ)، **تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القران)**، ط٢، دار الكتب المصرية القاهرة، (١٣٨٤هـ-١٩٦٤م)، ج١، ص٢٧٠.

(٤٦) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦هـ)، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، د. ط، مكتبة الخانجي، د. ت،



Published by Arab Journals Platform, 2018

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 3, Art. 16



ج٤، ص١٢٩.

(٤٧) **الموسوعية الفقهية الكويتية**، ج٢١، ص٢٦٩.

(٤٨) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار بن المختار (ت ١٣٩٣هـ)، **أضواء البيان**، د. ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، (١٤١٢هـ-١٩٩٥م)، ج١، ص٢٦.

(٤٩) إمام الحرمين، عبد الملك بن يوسف بن محمد (ت ٤٧٨هـ)، **الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم**، ط٢، مكتبة إمام الحرمين، (١٤٠١هـ)، ج١، ص٦٢.

(٥٠) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن ابن إدريس (ت ١٠٥١هـ)، **كشاف القناع**، د. ط، دار الكتب العلمية، د. ت، ج١، ص٤٧١.

(٥١) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت ١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د. ط، دار الفكر، د. ت، ج١، ص٣٤٣.

(٥٢) الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج**، ط١، دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ج٥، ص٤١٨.

(٥٣) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل (ت ١٤١٩هـ)، **فتح الباري**، د. ط، دار المعرفة بيروت، (١٣٧٩هـ)، ج٨، ص١٢٨.

(٥٤) الترابي، حسن، **السياسة والحكم**، الجامعة الأردنية، ط١، ج١، ص٢٨٦.

(٥٥) العوا، محمد سليم، **النظام السياسي للدولة الإسلامية**، ط١، دار البناني، ج١، ص٢٨٧.

(٥٦)ص٢٨٧. العموش، بسام، **بحث تولي المرأة رئاسة الدولة من منظور الإسلامي**، الجامعة الأردنية، ط١، ج١.

(٥٧) الشيرازي، طاهر محمد، **التبصرة**، ط١، عالم الكتب، ج١، ص٦٠.

(٥٨) الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، **نصير الراغب الأصفهاني**، كلية الآداب جامعة طنطا، ط ١٩٩٩م، ج٤، ص٢٤٩.

(٥٩) الطبري، **جامع البيان**، ج٨، ص٥٣١.

(٦٠) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، باب في الرجل يجد البلة في منامه، د. ط، المكتبة العصرية الجديدة، بيروت، د. ت، رقم ٢٣٦، ج١، ص٦١. وأخرجه الترمذي في جامعه من يستيقظ ويرى بللاً ولا يذكر احتلاما، ج١، ص٨٩، حديث١١٣، كلاهما من طريق عبدا لله بن عمر العمري عن عبيد الله ابن عمر بن القاسم بن محمد عن عائشة، وإسناده ضعيف؛ لأجل عبد الله بن عمر. قال الترمذي: بأثره عبد الله ضعفه، يحيى ابن سعيد من قبل حفظه في الحديث.

(٦١) الخولي، هند، **بحث تولي المرأة المناصب العليا في الدولة في الفقه الإسلامي**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، ٢٠١١م، ص٢٨٩.

(٦٢) البخاري، **الصحيح**، باب أمانة العبد، رقم ٦٩٣، ج١، ص١٤٠.

(٦٣) الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبدا لرحمن بن علي بن محمد، **كشف المشكل**، د. ط، دار الوطن، الرياض، ج٣، ص٢٩٢.

(٦٤) ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع (ت٢٣٠هـ)، **الطبقات الكبرى**، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ج١، ص٢٧٩.

(٦٥) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني (ت٢٤١هـ)، **المسند**، باب حديث أم ورقة، ط١، مؤسسة الرسالة، (١٤١١هـ)، رقم ٢٧٢٨٣، ج٥، ص٢٥٥، وذكر أحمد بن حنبل أن إسناده ضعيف؛ لأن فيه راوي اسمه الوليد وقد روى عن جده والجد مجهول.

(٦٦) الطبري، **جامع البيان**، ج٨، ص١٩٠.

(٦٧) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص١٦.



https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss3/16

: ????? ??????? ???????? ??? ????? ???? ??????? ??????? - ????? ??????? Measures of the Issues Contrary to what the Four Schools of Thought Agreed up



(٦٨) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد (ت ٧٩٥هـ)، **الإحسان في تقريب صحيح أبن حبان**، ط١، الرسالة، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ج١، ص٣٧٥.

(٦٩) الساعاتي، أحمد بن الرحمن بن محمد البنا (ت ١٣٧٨هـ)، **الفتح الرباني**، ط٢، دار إحياء التراث العربي، د. ت، ج٢٣، ص٣٥.

(٧٠) البخاري، **الصحيح**، باب كتاب النبي إلى كسرى، رقم ٤٤٢٥، ج٦، ص٣٤٩.

(٧١) العيد، ابن دقيق، **إحكام الأحكام**، د. ط، ود. ت، ج٢، ص١٨١.

(٧٢) حسونة، عارف، منشور على صفحة التواصل الاجتماعي Facbook تم أخذ المنشور من صفحته عارف حسونة.

(٧٣) العموش، **بحث محكم تولي المرأة رئاسة الدولة المسلمة**، ص١٣.

(٧٤) ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر (ت ٣٢٧هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، ط٣، مكتبة نزار مصطفى الباز السعودية، (١٤١٩هـ)، ج٩، ص٥٩٦٥.

(٧٥) البخاري، **الصحيح**، باب وجوب الزكاة، رقم ١٣٩٥، ج٢، ص١٠٤.

(٧٦) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الغوي، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، ط٤، دار طيبة للنشر والتوزيع، ج٣، ص٧٢.

(٧٧) أبو داود، **سنن أبو داود**، الرجل يجد بللا في منامه، رقم ٢٣٦، ج١، ص٦١.

(٧٨) البيهقي، **سنن البيهقي**، باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، رقم ٧٩٦، ج١، ص٢٦١.

(٧٩) البخاري ،**الصحيح**، باب إقامة العبد، رقم ٦٩٣، ج١، ص١٤٠.

(٨٠) ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (ت٦٢٠هـ)، **المغني**، د. ط، مكتبة القاهرة، (١٣٨٨هـ-١٩٦٨م)، ج٢، ص١٤٧.

(٨١) الزبيدي، **محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس**، ط١، المطبعة الخيرية، د. ت، ج٣٢، ص٢٠٦.

(٨٢) الزركشي، عثمان بن علي بن مجن (ت ٧٤٣هـ)، **تبيين الحقائق**، ط١، المطبع الكبرى الأميرية ببولاق، (١٣١٣هـ)، ج٦، ص١٠٢. والغيتابي، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين (ت ٨٥٥هـ)، **البناية شرح الهداية**، ط، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، ج٧، ص١٢٣.

(٨٣) السعدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي (ت ٤١٦هـ)، **النتف في الفتاوى**، ط٢، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان-الأردن، بيروت-لبنان، (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، ج٢، ص٧١٣.

(٨٤) ابن البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني، أبو سعيد (ت ٣٧٢هـ)، **التهذيب في اختصار المدونة**، ط١، دار البحوث والدراسات الإسلامية، دبي، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ج١، ص٤٧١.

(٨٥) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع (ت ٢٠١٤هـ)، **الأم**، د. ط، دار المعرفة، بيروت، د. ت، ج٢، ص٢٦٦.

(٨٦) العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (١٤٢١هـ)، **الشرح الممتع على زاد المستنقع**، ط١، دار أبن الجوزي، (١٤٢٨هـ-١٤٢٢م)، ج١٠، ص١٤٤.

(٨٧) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٨٣هـ)، **المبسوط**، د. ط، دار المعرفة بيروت-لبنان، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، ج١٠، ص٩٦.

(٨٨) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع**، ط٢، دار الكتب العلمية، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ج٧، ص٢٥٥.

(٨٩) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت ١٢٥٠هـ)، **نيل الأوطار**، ط١، دار الحديث، مصر، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م)،



Published by Arab Journals Platform, 2018

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 3, Art. 16



ج٧، ص٥٧٩.

(٩٠) الماوردي، علاء الدين بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى، **الجوهر النقي**، د. ط، دار الفكر، (د. ت)، ج٨، ص٣٤.

(٩١) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٧، ص٧٩.

(٩٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٢٥٥.

(٩٣) البيهقي، **السنن الكبرى**، باب دية أهل الذمة، رقم ١٦٣٥، ج٨، ص١٧٨، قال البيهقي في روايته: الحسن بن عمارة متروك لا يحتج به.

(٩٤) ابن حنبل، **المسند**، باب ١٢، حديث أبي شريح، رقم ١٦٣٧٧، ج٢٦، ص٣٠٠. قال الحافظ ابن كثير: في التقريب رقم ١٢٦٤: إسناده ضعيف جداً؛ لأجل الحسن بن عمارة البجلي فهو متروك.

(٩٥) السرخسي، **المبسوط**، ج٢٦، ص٨٥. أخرجه الدار قطني في سننه، ج٤، ص١٧٥؛ من طريق نافع عن ابن عمر مرفوعا إلى النبي ﷺ وقال الدار قطني: لم يرفعه عن نافع غير أبي كرز و هو متروك.

(٩٦) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٧، ص٧٠.

(٩٧) البيهقي، **السنن الكبرى**، باب دين أهل الذمة، ج٨، ص١٧٨.

(٩٨) البيهقي، **السنن الكبرى**، باب دية أهل الذمة، رقم ١٦٣٥، ج٨، ص١٧٨، قال البيهقي في روايته: الحسن بن عمارة متروك لا يحتج به

(٩٩) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٨، ص١٧٨.

(١٠٠) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٧، ص٨٠.

(١٠١) السرخسي، **المبسوط**، ج٢٦، ص٨٥.

(١٠٢) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٤، ص١٩٨.

(١٠٣) البيهقي، **السنن الكبرى**، باب كم دية الكافر، رقم ٦٩٨٢، حكم الألباني في الصحيحة وقال: حديث حسن.

(١٠٤) النسائي، **السنن**، باب كم دية الكافر، رقم ٤٨٠٦، ج٨، ص٤٥، حكم الألباني وقال: حسن.

(١٠٥) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، **شرح الزرقاني مع موطأ الإمام مالك**، باب ما جاء في دية أهل الذمة، ط١، دار الكتب العلمية بيروت، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٢م)، رقم ١٦١٧، ج٤، ص٣٠٣.

(١٠٦) الشافعي، أبو الحسن يحيى بن أبي الخير سالم العمراني (ت ٥٥٨هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق قاسم النوري، ط١، دار المنهاج، جدة، د. ت، ج١، ص٤٩٤. والنووي، **المجموع**، ج١٩، ص٥٢.

(١٠٧) البيهقي، **السنن الكبرى**، باب دية أهل الذمة، رقم ١٦٣٢٢، ج٨، ص١٧٦.

(١٠٨) أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن نواستي (ت ٢٣٥هـ)، **المصنف في الأحاديث والآثار**، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، (١٤٠٩هـ)، ج٥، ص٤٠٧، قال الألباني: صحيح.

(١٠٩) البيهقي، **السنن**، باب دية الرجل، رقم ١٦٣٤٧، ج٨، ص١٧٧.

(١١٠) الشوكاني ، **نيل الأوطار**، ج٧، ص٧٩

(١١١) المروزي، إسحاق بن منصور بن بهرام بن يعقوب (ت ٢٥١هـ)، **مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية**، ط١، عمادة البحث العلمي- الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة السعودية، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٢م)، ج٧، ص٣٤٩٨.

(١١٢) المروزي، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية**، ج٣، ص١٧٣.

(١١٣) الحديث سبق تخريجه.

(١١٤) البخاري ،**الصحيح**، باب (سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم)، رقم ٤٩٠٥، ج٦، ص١٥٤.



https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss3/16

: ????? ??????? ???????? ??? ????? ???? ??????? ??????? - ????? ??????? Measures of the Issues Contrary to what the Four Schools of Thought Agreed up



(١١٥) ابن حزم، **المحلى**، ج١، ص٢٢٠.

(١١٦) ابن حزم ، **المحلى**، ص٢٢١، ص٢٢٥.

(١١٧) النسائي، **السنن**، باب سقوط القود من المسلم والكافر، رقم ٤٧٤٥، ج٨، ص٢٤، ذكر ابن الملقن في **البدر المنير**: ج٨، ص ٣٦٦، فقال: حسنه الترمذي ولفظ أبي داود لا يقتل مؤمن بكافر، وقال الألباني: في الإرواء، ج٢، ص١٢٨، حديث صحيح.

(١١٨) الطبري، **جامع البيان**، ج٩، ص٣٠.

(١١٩) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، **اختلاف الحديث**، د. ط، دار المعرفة، بيروت، ج٨، ص٦٧٦.

(١٢٠) ابن بطال، أبو الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح بخاري لابن بطال**، ط٢، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ج٨، ص٥٦٦.

(١٢١) البخاري، **الصحيح** ، باب أجر السمسرة، رقم ٢٢٧٣، ج٣، ص٩٢.

(١٢٢) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير (ت٣١٠هـ)، **جامع البيان**، ط١، مؤسسة الرسالة، (١٤٢٠هـ-٢٠٠م)، ج٧، ص٣٣.

(١٢٣) الزيات وأحمد، عبد القادر حامد، والنجار، محمد، **المعجم الوسيط**، د. ط، دار الدعوة، ج١، ص١٤.

(١٢٤) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، **رد المحتار**، ط٣، دار الفكر، بيروت، ج١، ص١٧٩.

(١٢٥) أفندي، علي حيدر خواجة أمين، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ط١، دار الجيل، ج٤، ص٢٩٦.

(١٢٦) داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان زادة، **مجمع الأنهر**، د. ط، د. ت، ج١، ص٦٦٤.

(١٢٧) قانون الملكية العقارية الأردني، مادة ٨٥.

(١٢٨) البيطار، محمد نسيب، **الفريدة في حساب الفريضة**، ط٢، مطابع الجمعية العلمية الملكية، د. ت، ج١، ص١٧٤.

(١٢٩) باشا، محمد قدري (ت ١٣٠٦هـ)، **مرشد الحيران**، ط٢، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، (١٣٠٨هـ-١٨٩١م)، ج١، ص٤٠.

(١٣٠) ابن عرفة، محمد بن محمد أبو عبد الله (ت ٨٠٣هـ)، **المختصر الفقهي**، ط١، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، (١٤٣٥هـ-٢٠١٤م)، ج٣، ص١٢٠.

(١٣١) الشافعي، **الأم**، ج٤، ص٢٩٨.

(١٣٢) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب (٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير**، ط١، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، ج٦، ص٧٧.

(١٣٣) الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت ٨٠٤هـ)، **تحفة المحتاج**، ط١، المكتبة التجارية بمصر، (١٣٥٧هـ-١٩٨٣)، ج٩، ص١٥٨.

(١٣٤) ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص١٥٨.

(١٣٥) ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص١٥٨.

(١٣٦) أبو المعالي، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر (ت ٦١٦هـ)، **المحيط البرهاني**، ط١، د. م، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م)، ج٢، ص٣٤٧.

(١٣٧) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت ١٢٥٢هـ)، **العقود الدرية**، د. ط، د. ت، دار المعرفة، ج٢، ص٢٠١.

(١٣٨) ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٢٣٩.

(١٣٩) داماد، أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (ت ١٠٧٨هـ)، **مجمع الأنهر**، د. ط، دار إحياء التراث الإسلامي، د. ت، ج١، ص٦٦٤.



Published by Arab Journals Platform, 2018

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 3, Art. 16



(١٤٠) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٢، ص٣٣٥.

(١٤١) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٢، ص٣٣٥.

(١٤٢) ابن عابدين، **العقود الدرية**، ج٢، ص٢٠٤.

(١٤٣) عفانة، حسام الدين بن موسى، **كتاب فتاوى يسألونك**، ط١، د. م، مكتبة دنديس، الضفة الغربية، فلسطين، د. ت، ج٢، ص٣٤٦.

(١٤٤) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت ١٢٣٠هـ)، **الشرح الكبير**، د. ت، ج٤، ص٥٣.

(١٤٥) البيطار، **الفريدة في حساب الفريضة**، ج١، ص١٨٨.

(١٤٦) ابن عابدين، **العقود الدرية**، ج٢، ص٢٠٦.

(١٤٧) ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، **لسان العرب**، ط١، دار صادر، بيروت، د. ت، ج٥، ص٤١٧.

(١٤٨) ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر، **المحيط البرهاني**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٣، ص٢٥٦. والزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص٥٢. و**البحر الرائق**، ج٤، ص١٩٥.

(١٤٩) الدسوقي، **الشرح الكبير**، ج٢، ص٣٤٣.

(١٥٠) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٧، ص٢٠٧.

(١٥١) الشافعي، **الأم**، ج٥، ص١٢٠.

(١٥٢) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت ٦٢٠هـ)، **الكافي**، ط١، دار الكتب العلمية، (١٤١٤هـ-١٩٨٧م)، ج٣، ص٩٤.

(١٥٣) ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص٣١٨.

(١٥٤) ابن مفلح، **المبدع**، ص٦، ص٢٦٣.

(١٥٥) السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، **بحر العلوم**، د. ط، د. م، د. ت، ج١، ص٤١٨.

(١٥٦) حوى، سعيد، **الأساس في السنة وفقهها**، ط١، دار السلام للطباعة والشرح، ج١، ص٢٤٠. والطبري، **جامع البيان**، ج٢٣، ص٤٩١ + ص١٠٤.

(١٥٧) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر (ت ٣٧٠هـ)، **الفصول**، ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ج٢، ص٧٤.

(١٥٨) الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج٢، ص٣٥٧.

(١٥٩) البخاري، **صحيح بخاري**، باب ما يكره من ضرب النساء، رقم الحديث (٥٢٠٤)، ج٧، ص٣٢.

(١٦٠) القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك شهاب الدين (ت ٩٢٣هـ)، **إرشاد الساري**، ط(٧)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، (١٣٢٣هـ)، ج٨، ص١٠١.

(١٦١) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٧، ص٤٦٦.

(١٦٢) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الكويت، ط١٤٠٤هـ، ج٤، ص٢٩٦.

(١٦٣) الطبري، **جامع البيان**، ج٨، ص٢٩٩.

(١٦٤) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت ١٢٥٠هـ)، **فتح القدير**، ط١، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، بيروت-لبنان، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، ج١، ص٥٣٢.

(١٦٥) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بمن مسعود بن أحمد (ت ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع**، ط٢، دار الكتب العلمية، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ج١، ص٣٣٤.

(١٦٦) الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، **شرح الزرقاني**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٤، ص١٠٥.



https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss3/16

: ????? ??????? ???????? ??? ????? ???? ??????? ??????? - ????? ??????? Measures of the Issues Contrary to what the Four Schools of Thought Agreed up



(١٦٧) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٥، ص٢٥٠.

(١٦٨) الرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص٢٨٨.

(١٦٩) البركتي، محمد عميم الإحسان، المجددي، **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية، باكستان، ج١، ص٢٤١.

(١٧٠) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٣٤٤.

(١٧١) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص٣٤٣.

(١٧٢) الشافعي، **الأم**، ج٥، ص٢٠٤.

(١٧٣) ابن ماجة، **سنن ابن ماجة** ، باب حق المرأة على زوجها، رقم١٨٥٠، ج، ص ٥٩٣.

(١٧٤) الطبري، **جامع البيان**، ج٨، ص٣١٢.

(١٧٥) الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم أبو إسحاق، **الكشف والبيان**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٣، ص٣٠٣.

(١٧٦) البخاري، **صحيح بخاري**، باب كيف كان بدء الوحي، رقم الحديث ١، ج١، ص٦.

(١٧٧) مسلم ،**صحيح مسلم**، باب حجة النبي ﷺ رقم الحديث ١٩، ج٢، ص٨٨٦.

(١٧٨) ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، **سنن ابن ماجة**، باب حق المرأة على زوجها، د. ط، دار إحياء التراث العربي، مكتبة فيصل البابي، د. ت، رقم الحديث (١٨٥٠)، ج١، ص٥٧٣. ذكر إبن حبان في **صحيحه**، ج٩، ص٤٨٢، وقال: إسناده صحيح و رجاله ثقات.

(١٧٩) السندي، محمد بن عبد الهادي، لتثوي، **حاشية السندي**، د. ط، دار الجيل، بيروت، د. ت، ج١، ص٥٦٨.

(١٨٠) مسلم، **صحيح مسلم**، باب حجة النبي ﷺ، رقم ١٩، ج٢، ص٨٨٦.



Published by Arab Journals Platform, 2018